ملحق
الوثائق والمعاهدات

obeikandl.com

obeikandl.com

القسم الأوّل

obeikandl.com

obeikandl.com

معاهدة جدة

بين جلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

وبين

الإمبراطورية البريطانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك الحجاز ونجد وملحقاتها .

بما أنه قد عقدت بيننا وبين حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وإمبراطور الهند ، معاهدة صداقة وحسن تفاهم لأجل تثبيت وتقوية العلاقات الودية وحسن التفاهم بين بلادينا ، ووقعها مندوبنا المفوض ومندوب جلالته ، الحائزان الصلاحية التامة المتقابلة . وذلك في مدينة جدة في اليوم الثامن عشر من شهر ذى القعدة سنة ألف وثلاثمائة وخمس وأربعين هجرية (الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧) وهي مدرجة فيما يلي :

جلالة ملك بريطانيا وإيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار وإمبراطور الهند من جهة ، وجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها من جهة أخرى ، رغبة فى توطيد العلاقات الودية السائدة بينهما وتوثيقها وتأمين مصالحهما وتقويتها قد عزما على عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم .

لذلك أوفد صاحب الجلالة البريطانية حضرة السير جلبرت فلكنجهام كلايتن مندوباً مفوضاً عنه ، وانتدب صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها صاحب السمو الملكى الأمير فيصل بن عبد العزيز نجله ونائبه فى الحجاز مندوباً مفوضاً عنه .

بناء على ماتقدم ، وبعد الاطلاع على مستندات اعتمادهما والتثبت من صحتها ، قد اتفقا : سمو الأمير فيصل بن عبد العزيز وحضرة السير جلبرت فلكنجهام كلايتن ، وتعاقدا على المواد الآتية :

المادة الأولى ـ يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالاستقلال التام المطلق لممالك صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها .

المادة الثانية ـ يسود السلم والصداقة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، ويتعهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الفريق الآخر ، وبأن يسعى بكل مالديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة فى بلاد الفريق الآخر .

المادة الثالثة ـ يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسهيل

أداء فريضة الحج لجميع الرعايا البريطانيين والأشخاص المتمتعين بالحماية البريطانية من المسلمين أسوة بسائر الحجاج ، ويعلن جلالة الملك بأنهم يكونون آمنين على أموالهم وأنفسهم أثناء إقامتهم فى الحجاز .

المادة الرابعة ـ يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بتسليم مخلفات من يتوفى فى البلاد التابعة لجلالته من الحجاج المذكورين آنفاً ، والذين ليس لهم فى بلاد جلالته أوصياء شرعيون ، إلى المعتمد البريطانى فى جدة أو من ينتدبه لذلك الغرض لإيصالها لورثة الحاج المتوفى المستحقين ، بشرط أن لا يكون تسليم تلك المخلفات إلى الممثل البريطانى إلا بعد أن تتم المعاملات بشأنها أمام المحاكم المختصة ، وتستوفى عليها الرسوم المقررة فى القوانين الحجازية أو النجدية .

المادة الخامسة ـ يعترف صاحب الجلالة البريطانية بالجنسية الحجازية أو النجدية لجميع رعايا صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها عندما يوجدون فى بلاد صاحب الجلالة البريطانية والبلاد المشمولة بحماية جلالته ، وكذلك يعترف صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بالجنسية البريطانية لجميع رعايا صاحب الجلالة البريطانية ، ولجميع الأشخاص المتمتعين بحماية جلالته عندما يوجدون فى بلاد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، على أن تراعى قواعد القانون الدولى المرعى بين الحكومات المستقلة .

المادة السادسة ـ يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بالمحافظة على علاقات الود والسلم مع الكويت ، والبحرين ، ومشايخ قطر ، والساحل العمانى ، الذين لهم معاهدات خاصة مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية .

المادة السابعة ـ يتعهد صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها بأن يتعاون بكل ما لديه من الوسائل مع صاحب الجلالة البريطانية فى القضاء على الاتجار بالرقيق .

المادة الثامنة ـ على الفريقين المتعاقدين إبرام هذه المعاهدة ، وتبادل قرارات الإبرام بأقرب وقت ، وتصير المعاهدة نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل قرارات الإبرام ، ويعمل بها مدة سبع سنوات ابتداء من ذلك التاريخ . وإن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر أنه يريد إبطال المعاهدة تبقى نافذة ولاتعتبر باطلة إلا بعد مضى ستة أشهر من اليوم الذى يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

المادة التاسعة ـ تعتبر المعاهدة المعقودة بين صاحب الجلالة البريطانية وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٥ ، يوم كان جلالته حاكما لنجد وما كان ملحقاً بها إذ ذاك ، ملغاة ابتداء من تاريخ إبرام هذه المعاهدة .

المادة العاشرة ـ دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنكليزية ، وللنصين قيمة واحدة ، أما إذا وقع اختلاف فى تفسير أى قسم منها ، فيرجع إلى النص الإنكليزى .

المادة الحادية عشر ـ تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة جدة .

وقعت هـذه المعاهدة فى جـدة يوم الجمعة الثامن عشر من ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هجرية الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ م .

(التوقيع) (التوقيع)

جلبرت فلكنجهام كالابتن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر ،وأمعنا النظر فيها ، صدقناها وقبلناها وأقررناها ، جملة فى مجموعها ، ومفردة فى كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ، ونقبلها،ونثبتهاونبرمها،ونتعهد ، ونعد وعداً ملوكياً صادقاً ، بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص ، وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأى وجه كان،طالما نحن قادرون على ذلك.وزيادة فى تثبيت صحة كل ما ذكر فيها ، أمرنابوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ، ووقعناها بيدنا ، والله خير الشاهدين .

حرر فى اليوم الحادى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وثلاثمائة وست وأربعين هجرية ، الموافق للسابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وعشرين ميلادية .

(الختم الملكى) عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود

تبادل قرارات الإبرام

وبعد أن أبرم جلالة الملك المعاهدة على الشكل المتقدم ، تبادل مدير شؤون خارجيتنا ، ومعتمد وقنصل الحكومة البريطانية فى جدة ،قرارات الإبرام ونسخ المعاهدة ، بعد أن وقعا شهادة التبادل الآتى ذكرها :

إن الموقعين أدناه قد اجتمعا لأجل تبادل قرارات إبرام معاهدة الصداقة وحسن التفاهم المعقودة بين صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندة والممتلكات البريطانية من وراء البحار وامبراطور الهند ، وبين حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها ، والتى وقع عليها فى مدينة جدة فى اليوم العشرين من شهر مايو سنة ١٩٢٧ (الموافق ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥) وبعد أن قابلا نسخ قرارات إبرام المعاهدة السالفة الذكر بدقة،ووجدا كل واحدة مطابقة تمام المطابقة للأخرى ، قد جرى التبادل المذكور هذا اليوم على الصورة المعتادة ، وإقراراً بذلك قد وقعا على هذه الشهادة .

حرر فى جدة فى اليوم الحادى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٦ .

معتمد وقنصل	مدير الشؤون الخارجية
صاحب الجلالة البريطانية	للمملكة الحجازية النجدية وملحقاتها
ف ، هـ ، استوه ، هيوز ، بيرد	عبد الله الدملوجى

الكتب التى تبودلت

تبودلت مع المعاهدة كتب يتعلق بعضها ببيان بعض مواد المعاهدة وبعضها مستقل بذاته ، هذا نصها :

— ١ —

إلى حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة !

إشارة إلى الاقتراح الذى تفضلتم به لوضع مادة فى المعاهدة تشترط على حكومة صاحب الجلالة البريطانية عدم الممانعة فى شراء وتوريد جميع الأسلحة والأدوات الحربية والذخيرة والآلات ، وغير ذلك من اللوازم الحربية التى قد تحتاج إليها حكومة الحجاز ونجد لاستعمالها لنفسها ؛ لى الشرف أن أخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ترى أن هذه مسألة لا تحتاج إلى ذكر فى نص المعاهدة ، وقد فوضتنى حكومة صاحب الجلالة البريطانية بأن أخبر جلالتكم أن تحريم تصدير الأدوات الحربية إلى جزيرة العرب قد رفع ، وأنه إذا استحسنتم طلب أسلحة أو ذخيرة أو أدوات حربية من أصحاب المعامل البريطانية لاستعمال حكومة جلالتكم ، وعقتضى شروط اتفاقية الاتجار بالأسلحة (١٩٢٥) فحكومة صاحب الجلالة البريطانية

لا تعارض فى تصديرها ، ولا تضع أى عرقلة فى سبيل توريدها إلى بلاد جلالتكم ؛ وسأجتهد ، إجابة لرغبة جلالتكم ، أن أقدم نسخة من الاتفاقية المشار إليها بأقرب وقت .

وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام .

عن جدة فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

جلبرت كلايتن

الجواب

من عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود ، إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية .

جوابا على كتاب فخامتكم المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ تحت رقم ٣ بشأن الأسلحة ، فإنى أشكركم على ذلك البيان الذى يفيد أن جزيرة العرب غير ممنوعة من استيراد الأسلحة .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى .

الختم الملكى

— ٢ —

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة !

لى الشرف أن أذكر جلالتكم أنه فى أثناء المفاوضات التى دارت بيننا والتى أدت ، ولله الحمد ، إلى عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم بين صاحب الجلالة البريطانية وجلالتكم ، كنا بحثنا فى مسألة الحدود بين الحجاز وشرقى الأردن ، وكنت شرحت لجلالتكم موقف حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى هذه المسألة ، كما هو مبين فى مسودة الملحق (١) التى قدمتها إلى جلالتكم . وأخبرت جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية مصرة على التمسك بذلك الموقف . أما الحدود المشار إليها فتعتبر حكومة صاحب الجلالة البريطانية أنها تعرف كما يأتى :

تبتدىء الحدود بين الحجاز وشرقى الأردن من نقطة تقاطع دائرة الطول ٣٨ (شرقى) بدائرة العرض ٢٩،٣٥ (شمالى) حيث تنتهى الحدود بين نجد وشرقى الأردن ، فتمتد على خط مستقيم إلى نقطة على السكة الحديدية الحجازية بعدها ميلان إلى الجنوب من محطة المدورة ، ثم تمتد من تلك النقطة على خط

---

(١) قدم هذا الملحق ولم يقبل من الحجاز ونجد ، فرفع من المعاهدة ولم يعمل به .

مستقيم إلى نقطة على خليج العقبة ، بعدها ميلان إلى الجنوب من مدينة العقبة .
وفى الختام ، أرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن جدة ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ .

جلبرت كلايتن

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض لصاحب الجلالة البريطانية .

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ المختص بمسألة الحدود بين الحجاز وشرقى الأردن ، قد أخذنا علماً بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية مصرة على موقفها ؛ ولكن نرى أن تسوية هذه المسألة بصورة نهائية أمر متعذر فى الظروف الحاضرة ، ومع ذلك ، نظراً لرغبتنا الصادقة فى المحافظة على العلاقات الودية المؤسسة على صلات الصداقة المتينة ، رأينا أن نعرب لفخامتكم عن استعدادنا لإبقاء الحالة الحاضرة على ماهى عليه فى منطقة « معان والعقبة » مع الوعد بأن لا نتداخل فى إدارتها ، إلى أن تحين الظروف المناسبة لتسوية هذه المسألة تسوية نهائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الختم الملكى

— ٣ —

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

يا صاحب الجلالة !

إلحاقا بالمحادثات التى دارت بيننا بخصوص مسألة المتاجرة بالرقيق ، لى الشرف أن أخبر جلالتكم أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ترى أنه من واجبها أن لا تتنازل ، فى الوقت الحاضر عن حق إعتاق الأرقاء ، ذلك الحق الذى طالما عمل بموجبه حضرات قناصل جلالته ، والذى يمكنهم من إطلاق سبيل أى رقيق يتقدم إليهم من تلقاء نفسه ، ويطلب تحريره وإعادته إلى مسقط رأسه . ثم أريد أن أؤكد لجلالتكم أن التمسك بهذا الحق من قبل حكومة صاحب الجلالة البريطانية ليس المراد منه أى تداخل فى شؤون مملكتكم ، أو أى تجاوز على سلطان جلالتكم ؛ وأن السبب فى هذا التمسك إنما هو إصرار حكومة صاحب الجلالة البريطانية على القيام بواجب تعتبره مفروضا عليها نحو الإنسانية . وأضيف إلى قولى هذا أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستكون على استعداد للنظر فى إلغاء حق الاعتاق حينما يتبين للفريقين أن التعاون المنصوص عليه فى المادة السابعة من معاهدة جدة قد أدى إلى تدابير عملية كافية لإبطال حق الإعتاق . وآمل أن جلالتكم ستقدرون موقف حكومة صاحب الجلالة

البريطانية فى هذه المسألة ، وأنكم ستستحسنون الموافقة على الخطة التى شرحتها أعلاه .

وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام ؟

جلبرت كلايتن

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

عن جدة ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ /١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥

الجواب

من عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية .

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٧) رقم ٣ بخصوص عتق الرقيق ، فإنى واثق بأن المعتمد البريطانى فى جدة سيكون محافظا على الروح التى توخيناها فى مداواة الموقف الحاضر ، فلا يدع مجالا للتشويق فى هذا الموضوع ، الذى قد يؤثر على الحالة الإدارية والاقتصادية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥

الختم الملكى

— ٤ —

إلى صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

ياصاحب الجلالة !

إشارة إلى المادة الرابعة من معاهدة جدة ، لى الشرف أن أثبت فى كتابى هذا التصريحات التى ألقيتها أمام جلالتكم أثناء محادثاتنا ، عند ما صرحت بأن الغرض الوحيد من إدخال تلك المادة فى المعاهدة هو :

أولا وضع المعاملة المتبعة الآن على أساس رسمى .

وثانيا أن يقدم لحكومة صاحب الجلالة البريطانية تأكيدات تمكنها من إعلان المعاملة المتبعة الآن لجميع المسلمين فى البلاد البريطانية . وعلاوة على ذلك أريد أن أؤكد لجلالتكم أن وجود تلك المادة فى المعاهدة لا يؤثر ، ولا يفسر بأنه قد يؤثر على المعاملة المختصة بمخلفات الأشخاص غير الحجاج التى لا تزال خاضعة لقواعد المقابلة بالمثل ، التى هى أساس التعامل المعتاد بين البلاد المستقلة .

وأرجو من جلالتكم أن تتفضلوا بقبول أجل الاحترام .

عن جدة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ / ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ .

جلبرت كلايتون

المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية

الجواب

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود إلى صاحب الفخامة المندوب المفوض عن صاحب الجلالة البريطانية .

جوابا على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ / ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ رقم ٤ ، بشأن مخلفات رعايانا فى داركم ، ومخلفات رعاياكم فى ديارنا . فأحب أن أؤكد لفخامتكم أن المعاملة ستكون — كما ذكرتم — حسب التعامل الدولى ، إذ تقوم محاكمنا باستلام المخلفات ، وبعد إجراء المعاملات القانونية واستيفاء الرسوم عليها ، تسلم إلى المعتمد البريطانى . وذلك مقابلة بالمثل لتسليم المعتمد البريطانى فى جدة مخلفات المتوفى من رعايانا فى الممالك البريطانية .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى .

فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٥

الختم الملكى

تمديد معاهدة جدة

وتعديل بعض أحكام فيها ، وفى الكتب الملحقة بها

بلاغ رسمى رقم (١٣)

عصر يوم السبت ، الواقع فى ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ عقد اجتماع فى مكتب الخارجية بجدة ، بحضور سعادة الشيخ يوسف ياسين وبعض موظفى وزارة الخارجية العربية السعودية ، وسعادة السير بولارد الوزير البريطانى المفوض فى جدة وبعض موظفى المفوضية ، وجرى تبادل مذكرتين،وقعت إحداهما من صاحب السمو الملكى وزير الخارجية،ووقعت الثانية جوابا عليها من سعادة الوزير البريطانى فى جدة نيابة عن الحكومة البريطانية لتمديد مفعول معاهدة جدة ، بعد تعديل بعض أحكام واردة فيها . وقد احتوت المذكرتان المشار إليهما على ما يأتى :

١ — تمديد مدة معاهدة جدة سبع سنوات شمسية ، من تاريخ يوم تبادل المذكرات .

٢ — عدلت المادة الرابعة المتعلقة بمخلفات الحجاج التابعين للحكومة البريطانية ؛ إذ اتفق على أن تبيع الحكومة العربية السعودية مخلفات أولئك الحجاج أو بعضها ، بناء على طلب من الحكومة البريطانية ، وتسلم قيمتها للموفوضية البريطانية فى جدة .

٣ — عدلت المادة العاشرة ، فجعلت اللغة العربية مساوية للغة الانجليزية فى النص والتفسير .

٤ — احتفظت الحكومة العربية السعودية بحقها فى منطقة العقبة ومعان وأحاطت الحكومة البريطانية علما بذلك التحفظ ، وتمسكت الحكومة البريطانية بموقفها فيهما .

٥ — تنازلت الحكومة البريطانية عن حق عتق الأرقاء الذين كانوا يلجأون للقنصل البريطانى بجدة ، وكفت عن استعمال ذلك من تاريخ يوم تبادل المذكرتين .

٦ — إذا أرادت الحكومة العربية السعودية شراء أسلحة من البلاد البريطانية ، فإنها تشترى ذلك طبق الأنظمة المحلية لتصدير الأسلحة ، المعمول بها فى بريطانيا يوم التصدير . وسينشر نص المذكرتين فى أقرب فرصة .

وننشر فيما يلى نص المذكرتين المتبادلتين بين حكومة جلالة الملك والحكومة البريطانية ، بشأن تمديد معاهدة جدة ، المنعقدة بتاريخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ .

المذكرة الأولى

رقم ٦ / ١ / ٤٧ ، التاريخ ١٧ رجب ١٣٥٥ (الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦)

حضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة البريطانية المحترم . . . . . جدة .

يا صاحب السعادة !

بالنظر إلى أن مدة السبع السنوات المقررة فى المادة الثامنة من معاهدة جدة المؤرخة فى ١٨ ذى القعدة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ قد انتهت فى ٨ جمادى الثانية ١٣٥٣ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، وأنه بموجب المادة المذكورة يمكن إنهاء حكم المعاهدة المذكورة بإخطار لمدة ستة أشهر يعطى من قبل أحـــد الفريقين إلى الفريق الآخر ؛ فإن حكومتينا شرعتا منذ مدة فى المفاوضات لأجل وضع صلاتيهما المتقابلة على أساس أثبت .

وبما أنهما يشعران برغبة مشتركة لزيادة تثبيت صلات الصداقة القائمة ـ لحسن الحظ ـ بينهما ، فإنهما بنتيجة تلك المفاوضات اتفقتـا على تعديل الشرط الذى بموجبه يصبح إنهـاء المعاهدة المذكورة . كما اتفقتا على تعديل بعض أحكام معينة فيها ، وفى الكتب المتبادلة بين جلالة الملك عبد العزيز والسير جلبرت كلايتن الملحقة بها وقت عقدها .

وإنى أثبت فيما يلى ما تم الاتفاق عليه من الأحكام :

١ ـــ مع مراعاة ما هو موضح فيما يلى من الفقرات فقد اتفقت الحكومتان

اتفاقا متقابلا على أن تلغيا لمدة سبع سنوات شمسية ـ من تاريخ هذا اليوم ـ حقهما فى إعطاء إنذار لمدة ستة أشهر عن رغبتهما فى إنهاء المعاهدة المذكورة كما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة منها .

٢ — يزاد فى آخر المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة الخاصة بتصريف مخلفات الحجاج المتوفين ما يأتى :

(كما أنه قد اتفق على أنه يجوز للسلطات المختصة فى حكومة المملكة العربية السعودية ـ بناء على طلب يقدم بالطرق السياسية من حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة ـ أن تقوم ببيع تلك المخلفات أو أى جزء منها ، وتسليم قيمتها للمفوضية البريطانية فى جدة ، مع مراعاة المعاملات واستيفاء الرسوم المشار إليها فى هذه المادة) .

٣ — إن النص الوارد فى المادة العاشرة من معاهدة جدة القائل (أما إذا وقع اختلاف فى تفسير أى قسم منها فيرجع إلى النص الإنجليزى) قد اتفقت الحكومتان على رفعه وإزالته من المعاهدة . وبناء على ذلك تصبح المادة العاشرة منها كما يأتى :

(دونت هذه المعاهدة باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين قيمة واحدة) .

٤ — تحتفظ حكومة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بحقها فى منطقة العقبة ومعان ، كما جاء فى كتاب حضرة صاحب الجلالة عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية إلى السير جلبرت كلايتن بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ جواباً على كتاب السير جلبرت كلايتن بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة ١٣٤٥ .

٥ ـ لقد تم الاتفاق على أن تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة عن حق عتق الأرقاء المشار إليه فى كتاب السير جلبرت كلايتن إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية المؤرخ فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ ، وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ ، وتكف عن استعمال الحق المشار إليه من تاريخ هذا اليوم .

٦ ـ بصرف النظر عما جاء فى كتاب السير جلبرت كلايتن إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ مايوسنة ١٩٢٧ ، فإن حكومة المملكة العربية السعودية توافق على أنها إذا رغبت فى شراء أسلحة أو ذخائر أو أدوات حربية من أصحاب المصانع فى المملكة المتحدة فإن تصديرها يكون بمقتضى الأنظمة المعمول بها فى المملكة المتحدة وقت التصدير .

٧ ـ من المتفق عليه أن المذكرة الحالية ، وجواب سعادتكم عليها يثبتان قبول حكومتينا للأحكام الواردة فيهما ، ويشكلان معا اتفاقا ملزما متقابلا بين حكومتينا يكون سارى المفعول من تاريخ هذا اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

المذكرة الثانية

المفوضية البريطانية بجدة

نمرة ١٤٥ (١٧٢٨ / ٣٤٠ / ١٤٤)

فى ٣ ا كتوبر سنة ١٩٣٦ .

حضرة صاحب السمو الملكى وزير الخارجية

ياصاحب السمو الملكى !

أتشرف بأن أحيط علم سموكم الملكى بأنى استلمت مذكرة سموكم الملكى بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ، التى تذكرون فيها أن مدة السبع السنوات المقدرة فى المادة الثامنة من معاهدة جدة المؤرخة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ قد انتهت فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الموافق ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٥٣ ، وأنه بموجب المادة المذكورة يمكن إنهاء حكم المعاهدة المذكورة بإخطار لمدة ستة أشهر يعطى من قبل أحد الفريقين إلى الفريق الآخر . وتشيرون سموكم الملكى إلى المفاوضات التى كانت حكومتانا تشتغل فيها منذ زمن مضى لأجل وضع صلاتهما المتقابلة على أساس أثبت ، وإلى ما يشعران به من الرغبة المشتركة لزيادة تثبيت صلات الصداقة القائمة لحسن الحظ بينهما ؛ فإنهما نتيجة تلك المفاوضات قد اتفقتا على تعديل الشروط التى بموجبها يصبح إنهاء المعاهدة المذكورة ، وعلى تعديل بعض أحكام المعاهدة المذكورة والكتب المتبادلة بين

صاحب الجلالة الملك عبد العزيز ، والسير جلبرت كلايتون وقت عقد المعاهدة مع مراعاة أحكام معينة تم الاتفاق عليها ، وسردتموها فى مذكرة سموكم الملكى المشار إليها . فأتشرف بأن أثبت فيما يلى نيابة عن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة ما تم الاتفاق عليه والأحكام المشروطة فيه كما يأتى :

١ — مع مراعاة ماهو موضح فيما يلى من الفقرات فقد اتفقت الحكومتان اتفاقا متقابلا على أن تلغى لمدة سبع سنوات شمسية من تاريخ هذا اليوم حقهما فى إعطاء إنذار لمدة ستة أشهر عن رغبتهما فى إنهاء المعاهدة المذكورة كما هو منصوص عليه فى المادة الثامنة منها .

٢ — يزاد فى آخر المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة الخاصة بتصريف مخلفات الحجاج المتوفين مايأتى :

(كما أنه قد اتفق على أنه يجوز للسلطات المختصة فى حكومة المملكة العربية السعودية — بناء على طلب يقدم بالطرق السياسية من حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة — أن تقوم ببيع تلك المخلفات أو أى جزء منها وتسليم قيمتها إلى المفوضية البريطانية فى جدة مع مراعاة المعاملات واستيفاء الرسوم المشار إليها فى هذه المادة) .

٣ — إن النص الوارد فى المادة العاشرة من معاهدة جدة القائل (أما إذا وقع اختلاف فى تفسير أى قسم منها فيرجع إلى النص الإنجليزى) قد اتفقت الحكومتان على رفعه وإزالته من المعاهدة . وبناء على ذلك تصبح المادة

العاشرة منها كما يأتى : (دونت هـذه المعاهـــدة باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين قيمة واحدة) .

٤ — أحاطت حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة علماً بالتحفظ الوارد بالفقرة الرابعة من مذكرة سموكم الملكى المشار إليها فيما يختص بمنطقة العقبة ومعان ، كما جاء فى كتاب حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية إلى السير جلبرت كلايتن بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ جواباً على كتاب السير جلبرت كلايتن بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ . وإن حكومتى من جهتها تتمسك بالموقف المعين فى الكتاب المذكور من السير جلبرت كلايتن .

٥ — لقد تم الاتفاق على أن تتنازل حكومة صاحب الجلالة البريطانية فى المملكة المتحدة عن حق عتق الأرقاء المشار إليه فى كتاب السير جلبرت كلايتن إلى جلالة الملك عبـــد العزيز ملك المملكة العربية السعودية المؤرخ فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ ، وجواب جلالته عليه بتاريخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٢٧ . ونكف عن استعمال الحق المشار إليه اعتباراً من تاريخ هذا اليوم .

٦ — بصرف النظر عما جاء فى كتاب السير جلبرت كلايتن إلى جلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ الموافق ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ وجواب جلالته عليه ، فإن حكومة المملكة

العربية السعودية توافق على أنها إذا رغبت فى شراء أسلحة أو ذخائر أو أدوات حربية من أصحاب المصانع فى المملكة المتحدة فإن تصديرها يكون بمقتضى الأنظمة المعمول بها فى المملكة المتحدة وقت التصدير .

٧ — من المتفق عليه أن مذكرة سموكم الملكى المشار إليها ، وهذا الجواب يثبتان قبول حكومتينا للأحكام الواردة فيهما ، ويشكلان معاً اتفاقاً ملزماً متقابلا بين حكومتينا يكون سارى المفعول من تاريخ هذا اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . (التوقيع)

ريدروليم بولارد

التجديد الأخير لمعاهدة جدة ، الذى يتكرر من تلقاء نفسه

بلاغ رسمى رقم (٧٩)

بالنظر لأن معاهدة جدة المنعقدة بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة البريطانية بتاريخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ تنتهى مدتها فى ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ فقد جرى تبادل كتابين بين يوسف ياسين السكرتير الخاص لجلالة الملك المعظم ، ورئيس الشعبة السياسية ، ونائب وزير الخارجية العربية السعودية ، وبين المستر استانلى روبرت جوردن الوزير المفوض والمندوب فوق العادة لصاحب الجلالة البريطانية بجدة ، لكى يجرى مفعول معاهدة جدة المذكورة أبديا ، تتجدد بطبيعتها سبع سنوات بعد سبع سنوات شمسية ، وهكذا : وسينشر نص الكتابين فى فرصة قريبة .

الرقم ٢٥ / ٤ / ٤
التاريخ ٤ شوال ١٣٦٢
الموافق ٣ اكتوبر ١٩٤٣

ياصاحب السعادة !

بالنظر لأن المادة الثامنة من معاهدة جدة الموقع عليها بجدة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ تنص على أن يسرى مفعول تلك المعاهدة سبع سنوات من يوم تبادل وثائق الإبرام (الذى كان

فى اليوم الحادى عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧) وأنه إن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر ، أنه يريد إبطال المعاهدة ، تبقى نافذة ؛ ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضى ستة أشهر من اليوم الذى يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

وبالنظر لأنه جرى تبادل مذكرات بين الفريقين المتعاقدين بتاريخ ١٧ رجب ١٣٥٥ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ألغى فيها كل فريق حقه لمدة سبع سنوات شمسية فى إعطاء إنذار للفريق الآخر لمدة ستة أشهر عن رغبته فى إنهاء المعاهدة المذكورة ، كما نص على ذلك فى المادة الثامنة منها ؛ وبالنظر لأن مدة السبع السنوات المذكورة تنتهى فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ الموافق ٤ شوال سنة ١٣٦٢ ؛ وبالنظر لرغبة حكومتينا فى وضع علاقاتهما على قواعد أشد ثبوتا ، فإن الحكومة العربية السعودية تقترح — من تاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ — اعتبار مدة سريان مفعول معاهدة جدة كما يأتى :

تعتبر معاهدة جدة المعقودة بين ملك المملكة العربية السعودية (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها) وبين ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار وإمبراطور الهند بتاريخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ نافذة المفعول من تاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ٣

اكتوبر سنة ١٩٤٣ سبع سنوات شمسية على التوالى . وإذا لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء أى سابع من السنوات الشمسية المقبلة بستة أشهر رغبته فى تعديلها أو إلغائها ، فإنها تتجدد بطبيعتها سبع سنوات شمسية أخرى ، وهكذا .

إن هذه المذكرة وجواب سعادتكم عليها بموافقة حكومة المملكة المتحدة البريطانية على ذلك يشكلان معا اتفاقا ملزما متقابلا بين حكومتينا يكون سارى المفعول من تاريخ هذا اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . (التوقيع)

وزير الخارجية بالنيابة

يوسف ياسين

هذا الكتاب السابق هو نص الكتاب المرسل لحضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة ، والوزير المفوض لحضرة صاحب الجلالة البريطانية المحترم ـ بجدة

الرقم ١١٠ (١١/٤٨٢/١٨٧٥)
التاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢
الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣

حضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين نائب وزير الخارجية المحترم

جدة .

ياصاحب السعادة !

أتشرف بإعلامكم باستلام مذكرتكم بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ التى نصت على مايأتى :

« بالنظر لأن المادة الثامنة من معاهدة جدة الموقع عليها بجدة فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ تنص على أن يسرى مفعول تلك المعاهدة سبع سنوات من يوم تبادل وثائق الإبرام (الذى كان فى اليوم الحادى عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧) وأنه إن لم يعلن أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء السنوات السبع بستة أشهر ، أنه يريد إبطال المعاهدة ، تبقى نافذة ؛ ولا تعتبر باطلة إلا بعد مضى ستة أشهر من اليوم الذى يعلن فيه أحد الفريقين إبطالها للفريق الآخر .

وبالنظر لأنه جرى تبادل مذكرات بين الفريقين المتعاقدين بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٥٥ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٦ ألغى فيها كل فريق حقه لمدة سبع سنوات شمسية فى إعطاء إنذار للفريق الآخر لمدة ستة أشهر عن رغبته فى إنهاء المعاهدة المذكورة ، كما نص على ذلك فى المادة الثامنة منها ؛ وبالنظر لأن مدة السبع السنوات المذكورة تنتهى فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ الموافق ٤ شوال سنة ١٣٦٢ ؛ وبالنظر لرغبة حكومتينا فى وضع علاقاتهما على قواعد أشد ثبوتا ، فإن الحكومة العربية السعودية تقترح — من تاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٤٣ — اعتبار مدة سريان مفعول معاهدة جدة كما يأتى :

تعتبر معاهدة جدة المعقودة بين ملك المملكة العربية السعودية (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها) وبين ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والممتلكات البريطانية من وراء البحار وإمبراطور الهند بتاريخ ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٢٧ نافذة المفعول من تاريخ ٤ شوال سنة ١٣٦٢ الموافق ٣

اكتوبر سنة ١٩٤٣ سبع سنوات شمسية على التوالى . وإذا لم يعلن أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الفريق الآخر قبل انتهاء أى سابع من السنوات الشمسية المقبلة بستة أشهر رغبته فى تعديلها أو إلغائها ، فإنها تتجدد بطبيعتها سبع سنوات أخرى وهكذا »

وإنى أتشرف بأن أؤيد أن حكومة المملكة المتحدة تقبل هذا الاقتراح ، وأن هذه المذكرة مع مذكرة سعادتكم تشكلان معا اتفاقا ملزما متقابلا بين حكومتينا يكون سارى المفعول من تاريخ هذا اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام . (التوقيع)

استانلى روبرت جوردن

الاتفاقية الايطالية الانكليزية

وعلاقتها بالمملكة العربية السعودية

يذكر الناس الاتفاق الإيطالى الإنكليزى المعقود بين إيطاليا وإنكلترا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ ، وبالنظر لوجود بعض النقاط فى ذلك الاتفاق تتعلق بهذه المملكة العربية السعودية ومملكة اليمن ، وبعد دراسة حكومتنا لذلك الاتفاق رأت أن مصلحتها تقضى عليها بأن تبعث لكل من الحكومتين الإنكليزية والإيطالية مذكرة تبين فيها وجهة نظرها فى تلك الاتفاقية . وإنا نسرد فيما يلى نص المذكرة التى بعثتها وزارة الخارجية إلى الحكومتين ، وجواب الحكومتين على ذلك فيما يلى :

— ١ —

الرقم ١٠ / ١٣ / ٨٤
التاريخ ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٧
الموافق ٥ يناير سنة ١٩٣٩

حضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة البريطانية المحترم . . . . . جدة .

حضرة صاحب السعادة المندوب فوق العادة والوزير المفوض للحكومة الايطالية المحترم . . . . . جدة .

أتشرف باخبار سعادتكم أن حكومة جلالة الملك ما برحت منذ أن عرفت

بالشروط التى احتوى عليها الاتفاق الإنكليزى الإيطالى الموقع عليه فى تاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ تدرس نصوصه بدقة وعناية تامة ، لأنه شمل على نقاط تتعلق بها وبجارتها العربية اليمن ، وقد تأنت كثيراً فى دراستها وتدبرت ما يمكن أن ينطوى عليه الاتفاق المذكور ، فوصلت بالدرس العميق المتواصل إلى أنه لابد لها من تقديم المذكرة الحالية لصديقتيها الحكومتين البريطانية والايطالية لبيان رأيها وموقفها القطعى من ذلك الاتفاق .

إن حكومة جلالة الملك لا تعتبر نفسها مقيدة بأى اتفاق لا تكون فريقا فيه ؛ ولذلك فإنها لا تعترف ولا تستطيع أن تعترف بأى قيد أو شرط يحدد من حريتها ، أو بأى وجه كان يمسها فى الاتفاق الإنكليزى الإيطالى الموقع عليه فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ أو أى اتفاق آخر ، وتحتفظ لنفسها بكل أنواع التحفظات بما يتعلق بذلك .

وحكومة جلالة الملك لا تستطيع أيضا أن تتقيد إلا بالمعاهدة المعقودة بينها وبين كل من الدولتين البريطانية والايطالية ، ولا تقبل أن يكون حاكما على علاقاتها بهما إلا ما هو معترف به بين الدول المستقلة بموجب أحكام القوانين الدولية ، أو بموجب المعاهدات المعقودة بينها وبينهما .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

— ٢ —

وقد ورد جواب حكومة إيطاليا على لسان وزيرها المفوض فى جدة كما يأتى :

— رقم ٨ / ١ / ١٨ ، تاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٩ .

تتشرف مفوضية صاحب الجلالة ملك إيطاليا وامبراطور الحبشة بتقديم فائق احترامها إلى حكومة المملكة العربية السعودية ، وتعلمها باستلامها لمذكرة الخارجية رقم ١٠ / ١٣ / ٨٤ المؤرخة فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٣٩ . وإن هذه المفوضية بناء على التعليمات التى تلقتها من وزارة الخارجية الملكية توضح للحكومة العربية السعودية : —

بأن حكومة إيطاليا توافق على ما ذكرته وزارة الخارجية العربيه السعودية فى مذكرتها المشار إليها أعلاه بأن العلاقات التى ترتبط بها إيطاليا مع المملكة العربية السعودية هى طبقا لقواعد القوانين والمعاملة الدولية ، وطبقا للمعاهدة والاتفاق المعقودين والمعمول بهما بين إيطاليا والحكومة العربية السعودية .

كما أن الحكومة الإيطالية تقرر أنه بالنظر لأن الاتفاق الايطالى الانجليزى هو موقع بين الدولتين الايطالية والانكليزية فقط بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ ، فإنه لا يضع أى إلزام على الحكومة العربية السعودية ؛ وإنما هو مقيد للدولتين الموقعتين فقط .

(ختم المفوضية الملكية الايطالية بجدة)

— ٣ —

وفيما يلى نص الجواب الذى ورد من الحكومة البريطانية بواسطة وزيرها المفوض ومندوبها فوق العادة بجدة .

الرقم ٥٨ (٦٤٥ / ٧٢١ / ١٤)

التاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩

حضرة صاحب السعادة نائب وزير الخارجية بمكة . . . . . المحترم .

بناء على تعليمات من وزير خارجية صاحب الجلالة البريطانية أتشرف بأن أفيد باستلام المذكرة التى تفضل صاحب السمو الملكى وزير الخارجية بإرسالها لى فى ٥ يناير سنة ١٩٣٩ فى موضوع الاتفاقية الإنكليزية الإيطالية المؤرخة ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ بخصوص بعض المناطق فى الشرق الأوسط ، وبأن أجيب بما يأتى :

إن الاتفاقية الموقعة فى ١٦ أبريل سنة ١٩٣٨ هى اتفاقية بين المملكة المتحدة وإيطاليا فقط . وعلى ذلك فإنها تفرض التزامات على المملكة المتحدة وإيطاليا فقط ، ولا تفرض بأى حال التزامات على دولة ثالثة كالبلاد العربية السعودية مثلا ، علاوة على ذلك ، فإن حكومة صاحب الجلالة بالمملكة المتحدة توافق بأن صلاتها مع الحكومة العربية السعودية ليست مقيدة إلا فقط بموجب أحكام القانون الدولى ، والعرف والمعاهدات ، والاتفاقية السارية فيما بين المملكة المتحدة والبلاد العربية السعودية .

هذا وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق التحية وعظيم الاحترام .

(التوقيع)

ريدر وليم بولارد

اتفاقية موقتة

بين

المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

بخصوص التمثيل السياسى والقنصلى ، والصيانة القضائية ،

والتجارة والملاحة

الموقعان أدناه : الشيخ حافظ وهبة وزير المملكة العربية السعودية بلندن ، والأونارابل روبرت ورث بنجهام السفير المفوض فوق العادة للولايات المتحدة الأمريكية بلندن ، رغبة منهما فى تأكيد وتسجيل التفاهم الذى وصلا إليه فى أثناء المحادثات التى جرت بينهما حديثاً — كل بالنيابة عن حكومته — بخصوص التمثيل السياسى والقنصلى ، والصيانة القضائية ، والتجارة والملاحة ، قد وقعا هذه الاتفاقية المؤقتة :

المادة الأولى — يتمتع الممثلون السياسيون لكل من الدولتين حينما يكونون فى ممتلكات الدولة الأخرى بالامتيازات والحصانات المستمدة من القانون الدولى المعترف به بصورة عامة ؛ ويسمح للممثلين القنصليين لكل من الدولتين ، بعد اعتماد براءتهم القنصلية ، بالإقامة فى ممتلكات الدولة الأخرى فى الأماكن المسموح بالإقامة فيها للممثلين القنصليين بموجب القوانين المحلية ، ويتمتعون بامتيازات الشرف والحصانات التى تمنح لأمثال هؤلاء الموظفين بحسب العرف

الدولى العام ، ولا يعاملون بصورة أقل رعاية مما يعامل به أمثالهم من موظفى أى دولة أجنبية أخرى .

المادة الثانية — يقبل رعايا صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ويعاملون فى الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتها ومستعمراتها ، ويقبل رعايا الولايات المتحدة الأميركية وممتلكاتها ومستعمراتها فى المملكة العربية السعودية ويعاملون حسب مقتضيات وعادات القانون الدولى المعترف به بصورة عامة ، ويتمتعون فيما يتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم وحقوقهم بأكبر قسط من حماية قوانين وسلطات الدولة ، ولا يعاملون فيما يتعلق بأشخاصهم وممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم بصورة أقل رعاية مما يعامل به رعايا أى دولة أجنبية أخرى .

المادة الثالثة — فيما يخص الضرائب على الواردات والصادرات وغير ذلك من الضرائب والرسوم التى لها مساس بالتجارة والملاحة ، وكذلك فيما يخص المرور والتخزين والتسهيلات الأخرى تولى المملكة العربية السعودية للولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتها ومستعمراتها ، وتولى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وممتلكاتها ومستعمراتها المملكة العربية السعودية ، بلا قيد ولا شرط ، معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

وكل إعفاء — فيما يختص بأى ضريبة أو رسوم أو نظام له مساس بالتجارة أو الملاحة — تسمح به الآن أو ستسمح به فى المستقبل المملكة العربية السعودية،

أو الولايات المتحدة الأميريكية وممتلكاتها ومستعمراتها لأى دولة أجنبية ، يكون فى الوقت نفسه سائرا من غير طلب ومن غير تعويض على تجارة وملاحة المملكة العربية السعودية فى الحالة الأولى ، وعلى تجارة وملاحة الولايات المتحدة الأميريكية وممتلكاتها ومستعمراتها فى الحالة الثانية .

المادة الرابعة — لا تتناول شروط هذه الاتفاقية المعاملة ، التى توليها الولايات المتحدة الأميريكية لتجارة كوبا حسب نص الاتفاق التجارى المعقود بينهما فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ، أو المعاملة التى توليها إياها حسب نص أى اتفاق تجارى يوضع فى المستقبل بين الولايات المتحدة الأميريكية وكوبا . وكذلك لا تتناول شروط هذه الاتفاقية المعاملة التى يسمح بها للتجارة بين الولايات المتحدة الأميريكية ومنطقة قنال بناما ، أو بينها وبين أى ملحق من ملحقاتها ، كما أنها لا تتناول المعاملة التى يسمح بها للتجارة بين ملحقات الولايات المتحدة الأميريكية فيما بينها حسب القوانين الحالية أو المستقبلة .

وكذلك لا يؤول أى شىء فى هذه الاتفاقية بحيث تحدد سلطة إحدى الحكومتين فى أن ترفض بأى شكل تراه صالحا أى حظر أو تحديد من الوجهة الصحية لوقاية الحياة الآدمية أو الحيوانية أو النباتية أو أن تصدر الأوامر والتعليمات لتنفيذ قوانين البوليس وقوانين الضرائب ، ولا يؤول أى شىء فى هذه الاتفاقية بحيث يمس القوانين الموجودة فى إحدى الدولتين بخصوص مهاجرة الأجانب ، أو بحيث يمس حق الدولتين فى إصدار مثل هذه القوانين .

المادة الخامسة — تصبح شروط هـذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من يوم توقيعها، وتظل نافذة إلى أن توضع معاهدة نهائية للتجارة والملاحة موضع التنفيذ، أو إلى أن تمضى ثلاثون يوما على إنذار إحدى الحكومتين بانتهاء مدة هذه الاتفاقية. ولكن إذا منعت حكومة الولايات المتحدة الأميركية فى المستقبل من تنفيذ شروط هـذه الاتفاقية بواسطة مجلسها، فإنها تسقط عنها تبعاتها من ذلك الحين.

المادة السادسة — للنصين الانجليزى والعربى من هذه الاتفاقية قيمة رسمية متساوية.

أمضيت بلندن فى اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة واثنين وخمسين هجرية الموافق السابع من شهر نوفمبر سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ميلادية.

(محل الختم)	(التوقيع)	(التوقيع)
(محل الختم)	حافظ وهبه	روبرت وورث بنجرهام

معاهدة صداقة

بين

المملكة العربية السعودية والمملكة المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ألف بين قلوب المسلمين وجعلهم بنعمته إخوانا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ رسول الهدى والحق ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فنحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية.

نظراً لأنه قد عقدت معاهدة صداقة بيننا وبين مجلس وزراء المملكة المصرية ، متولياً حقوق جلالة ملك مصر الدستورية ، لتثبيت العلاقات الودية بين البلادين وتقويتها ، ووقعها مندوبا الطرفين المفوضين على الأصول ، والحائزان للصلاحية التامة المتقابلة ؛ وذلك فى مدينة القاهرة فى اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ الموافق لليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦ . وهى مدرجة فيما يلى :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، ومجلس وزراء المملكة المصرية ، متولياً حقوق جلالة ملك مصر الدستورية .

نظراً لما لدى المملكتين العربية السعودية والمصرية من خالص الرغبة فى توثيق عرى الصداقة بينهما ، قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية ، وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين .

من لدن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك وكيل وزارة الخارجية .

ومن لدن مجلس وزراء المملكة المصرية :

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالا تاماً مطلقا .

المادة الثانية — يكون بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الطرف الآخر ، وأن يسعى بكل مالديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة فى بلاد الطرف الآخر .

المادة الثالثة ـ تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيل السياسى والقنصلى ، ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين المتعاقدين أو يعينهم لدى الطرف الآخر وفقاً للأصول المرعية فى القانون الدولى العام ، على أن يكون ذلك على أساس التبادل

المادة الرابعة ـ يتعهد صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بتسهيل أداء فريضة الحج وإقامة الشعائر الدينية الإسلامية للمسلمين من الرعايا المصريين ، ويعلن أنهم يتمتعون أثناء إقامتهم فى الحجاز بالأمن على أموالهم وأنفسهم، وبالحرية الشخصية فى الحدود الشرعية ؛ وعلى العموم بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل .

المادة الخامسة ـ عملا بالتضامن والتعاون الإسلامى يوافق صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية على تمكين الحكومة المصرية ـ إذا رأت من مصلحة الحجاج وزوار المدينة التطوع لعمارة الحرمين الشريفين ، أو إصلاح المرافق المتصلة بهما ـ من تلك العمارة وذلك الإصلاح ؛ كما يوافق على عمل كل التسهيلات اللازمة لقيام الحكومة المصرية بهما .

وتشمل المرافق المشار إليها تعبيد الطرق التى يسلكها الحجاج أو الزوار ،

وإضاءة الحرمين وما حولهما ، وتوفير مياه الشرب ، وغير ذلك من الأعمال والمنشئات التي ترمى إلى توفير راحة الحجاج والزوار ، أو المحافظة على صحتهم .

وتتفق الحكومتان مقدماً على التصميمات الخاصة بالأعمال المشار إليها .

المادة السادسة — يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما فى أقرب فرصة ممكنة ، بعد توقيع هذه المعاهدة ، بمفاوضات ودية لحل المسائل المعلقة بينهما ، ولعقد اتفاقات جمركية ، وبريدية ، وملاحية ، وغير ذلك من الشؤون التي تهم بلاديهما .

المادة السابعة — حررت هذه المعاهدة من أصلين باللغة العربية . ويجرى إبرامها والتصديق عليها من الطرفين المتعاقدين فى أقرب وقت ممكن ، ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يكون فى القاهرة

عمل بالقاهرة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦) .

(التوقيع) (التوقيع)

علي ماهر فؤاد حمزة

فبعد أن اطلعنا على هذه المعاهدة السالفة الذكر ، وأمعنا النظر فيها صدقناها ، وقبلناها ، وأقررناها جملة فى مجموعها ، ومفردة فى كل مادة وفقرة منها ، كما أننا نصدقها ، ونقبلها ، ونثبتها ، ونبرمها ، ونتعهد ونعد وعداً

ملوكيا صادقا بأننا سنقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظه بكمال الأمانة والإخلاص . وبأننا لن نسمح بمشيئة الله بالإخلال بها بأى وجه كان ، طالما نحن قادرون على ذلك .

وزيادة فى تثبيت صحة ما ذكر أمرنا بوضع خاتمنا على هذه الوثيقة ووقعناها بيدنا ، والله خير الشاهدين .

حرر فى الخامس والعشرين من شهر صفر سنة خمس وخمسين بعد الثلاثمائة والألف هجرية الموافق لليوم السابع عشر من شهر مايو سنة ست وثلاثين بعد التسعمائة والألف ميلادية .

ملاحظة :

وقد ألحقت بهذه المعاهدة بعض المذكرات المتبادلة بين المندوبين تتعلق بتسوية بعض المسائل المعلقة بين حكومتيهم ، ندرجها فيما يلى :

الكتب المتبادلة

— ١ —

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

بمناسبة ما أعربتم عنه دولتكم من رغبة الحكومة المصرية فى الوقوف قبل دخول موسم الحج على مقدار الرسوم والعوائد والتكاليف التى تقرر على الحجاج فى كل عام أتشرف بأن أحيط دولتكم علماً بأن السلطات المختصة فى حكومة المملكة العربية السعودية تضع تعريفة مفصلة للعوائد والرسوم والتكاليف المقررة ، وتعلنها قبل موسم الحج من كل عام . ويسر حكومة جلالة الملك أن تبلغها إلى الحكومة المصرية عقب صدورها ، لكى تعلنها فى الوقت المناسب على الراغبين فى الحج من رعاياها .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

فؤاد حمزة

— ٢ —

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

من أكبر دواعى السرور لدى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم استئناف إرسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ الموسم القادم . وسيقوم المحمل المرافق لهذه الكسوة من القاهرة فى الوقت الذى كان معتاداً أن يقوم فيه . وعند وصولها إلى جدة يستقر المحمل فيها ، وتوجه الكسوة إلى مكة ، حيث توضع على الكعبة بالاحتفال اللائق بكرامة المكان ، ومقام الجالس على عرش الحجاز . وسيطرز على الكسوة إشارة إلى أنها « أهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية » .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

— ٣ —

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

أتشرف بأن أبلغ دولتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية أحاطت علماً بعزم حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر استئناف إرسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة منذ الموسم القادم ، وأن الكسوة سيطرز عليها إشارة إلى أنها « أهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية » .

ويسرنى أن أعرب لدولتكم عن شكر حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لحكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر على جميل نياتها نحو الأراضى المقدسة، وعلى موافقتها على نزول المحمل بجدة واستقراره فيها، وستقابل الهيئة المكلفة بنقل الكسوة بأكبر الحفاوة فى جدة ، كما أن الكسوة ستستقبل فى مكة أكرم استقبال وتوضع فى مقرها بالاحتفال اللائق بمقام صاحب الهدية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦) .

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

فؤاد حمزة

— ٤ —

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك

وكيل خارجية المملكة العربية السعودية

يسرنى أن أبلغ سعادتكم أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ، ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة ، وذلك ابتداء من موسم الحج القادم .

وستعين الحكومة المصرية من يتولى الإشراف على صرف الصدقات التى ترسلها . وهى تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ، ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين ، ولإصلاح المرافق المتصلة بهما .

وستبلغ الحكومة المصرية إلى الحكومة السعودية ما تضعه من البرامج لأعمال العمارة والإصلاح فى حينه ، تمهيداً لاتفاق الحكومتين على التصميمات الخاصة بتلك الأعمال .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

— ٥ —

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا .

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقت الحكومة السعودية مع السرور تبليغ دولتكم ، الذى تذكرون فيه أن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك مصر تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة صرف الصدقات لفقراء الحجاز ، ولاستئناف صرف فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين فى الأراضى المقدسة ، وذلك ابتداء من موسم الحج القادم ؛ وأنها تعتزم أن تنفق من الأموال التى كانت تخصصها للصدقات ، ومن فاضل غلة الأوقاف المذكورة فى حدود القواعد الشرعية لعمارة الحرمين الشريفين وإصلاح المرافق المتصلة بهما .

وإن حكومة حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية لترحب خالص الترحيب بتنفيذ مشروعات العمارة والإصلاح التى تنوى الحكومة المصرية القيام بها ، ويسرها أن تبلغ دولتكم أن صرف الصدقات سيجرى بإشراف من تعينه الحكومة المصرية لهذا الغرض .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

فؤاد حمزة

— ٦ —

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

أتشرف بأن أثبت فيما يلى القواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية ، وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية .

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية . ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعودية ، والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثة الأشهر التالية للمهلة المشار إليها .

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستقرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه .

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام .

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا .

رئيس مجلس الوزراء بالمملكة المصرية

تلقيت كتاب دولتكم الخاص بالقواعد التى اتفق عليها فى شأن جنسية المصريين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة العربية السعودية فى وقت صدور نظام التابعية الحجازية ، وجنسية العرب السعوديين الذين كانوا مقيمين بأراضى المملكة المصرية فى وقت صدور قانون الجنسية المصرية .

وأتشرف بالإعراب عن الموافقة عليها وهى كما يأتى :

يمنح لكل من الفريقين المتقدم ذكرهما مهلة قدرها ستة أشهر لاختيار الجنسية المصرية أو العربية السعودية ، ويجرى الاتفاق على الكشوف النهائية المتضمنة أسماء المصريين فى المملكة العربية السعوديه ، والعرب السعوديين فى المملكة المصرية فى خلال الثلاثه الأشهر التالية للمهلة المشار إليها .

ولن يترتب على اختيار أحد المقيمين فى بلد لجنسية البلد الآخر أى مساس بحقه فى البقاء أو الاستقرار فى أراضى البلد الذى يقيم فيه .

وغنى عن البيان أن المصريين أو العرب السعوديين الذين هبطوا أراضى البلد الآخر منذ صدور قانون الجنسية الخاصة به باقون على جنسيتهم الأصلية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

القاهرة فى ٤ رمضان سنة ١٣٥٥ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦)

وكيل وزارة خارجية المملكة العربية السعودية

فؤاد حمزة

ملاحظة :

وقد عدلت المذكرة الثانية والثالثة بالمذكرتين الآتيتين .

— ١ —

الرقم : ٤٣٧ ملف ٣ / ٢ / ١
التاريخ : ١٩ رجب ١٣٦٠
الموافق ١٢ أغسطس ١٩٤١

حضرة صاحب السمو الملكى وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

أتشرف بإحاطة سموكم الملكى علما أنه قد أشير فى الكتاب المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ ، الموجه من رياسة مجلس وزراء حكومتى إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ، إلى أن الحكومة الملكية المصرية تعتزم استئناف إرسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة ، وأنه سيطرز عليها إشارة إلى أنها « أهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية » .

وقد جرت العادة منذ ذلك الحين على وضع العبارة الآتية على الكسوة « صنعت هذه الكسوة بأمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر ، وأهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية » .

ولقد رأى حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك المعظم تواضعاً لله وتعظيماً للبيت المطهر أن يكتب اسمه الكريم على ستر الكعبة المشرفة مجرداً عن ألقاب التعظيم ، فتحل محل العبارة المتقدمة الذكر الصيغة الآتية « صنعت هذه الكسوة بأمر المتوكل على الله فاروق الأول ملك مصر ، وأهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد خادم الحرمين الشريفين عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية » .

فبالإشارة إلى المكاتبات المتبادلة بيننا فى هذا الشأن ، والتى جاء بها أن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية قد وافق على هذا التعديل بكل سرور وارتياح ، أتشرف بأن أرجو من سموكم الملكى التفضل بتأييد ما تقدم .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسموكم الملكى أسمى عبارات الاجلال والاحترام .

القائم بالأعمال بالنيابة

(التوقيع)

محمد سامى

— ٢ —

الرقم : ٩ / ٥ / ٢١
تاريخ : ٢٤ رجب ١٣٦٠
الموافق ١٧ أغسطس ١٩٤١

حضرة القائم بالأعمال بالنيابة .

أتشرف بإحاطة حضرتكم علما بأنى قد تلقيت كتابكم رقم ٤٣٧ (٣ / ٢ / ١) تاريخ ١٩ رجب ١٣٦٠ (١٢ أغسطس ١٩٤١) الآتى نصه :

(حضرة صاحب السمو الملكى وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

أتشرف بإحاطة سموكم الملكى علماً أنه قد أشير فى الكتاب المؤرخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ الموجه من رئاسة مجلس وزراء حكومتى إلى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية ، إلى أن الحكومة الملكية المصرية تعتزم استئناف إرسال الكسوة الخاصة بالكعبة المشرفة ، وأنه سيطرز عليها إشارة إلى أنها « أهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية »

وقد جرت العادة منذ ذلك الحين على وضع العبارة الآتية على الكسوة « صنعت هذه الكسوة بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول ملك مصر ، وأهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

ولقد رأى حضرة صاحب الجلالة مولاى الملك المعظم تواضعاً لله وتعظيما للبيت المطهر أن يكتب اسمه الكريم على ستر الكعبة المشرفة مجرداً عن ألقاب التعظيم ، فتحل محل العبارة المتقدمة الذكر الصيغة الآتية :

« صنعت هذه الكسوة بأمر المتوكل على الله فاروق الأول ملك مصر وأهديت إلى الكعبة المشرفة فى عهد خادم الحرمين الشريفين عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية »

فبالإشارة إلى المكاتبات المتبادلة بيننا فى هذا الشأن ، والتى جاء بها أن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية قد وافق على هذا التعديل بكل سرور وارتياح ، أتشرف بأن أرجو من سموكم الملكى التفضل بتأييد ماتقدم .

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسموكم الملكى أسمى عبارات الإجلال والاحترام) .

وجوابا على ذلك أبادر بأن أؤيد لحضرتكم ماتضمنه الكتاب المذكور أعلاه .

وتقبلوا فائق التحية

(التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

حضرة القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية بالنيابة المحترم . . . . جدة .

الاتفاقية المعقودة

بين

الحكومة العربية السعودية ، وبين الحكومة المصرية

بشأن المشاريع العمرانية فى البلاد المقدسة

المرسوم الملكى الكريم

الصادر بشأن إصلاح الطريق بين جدة ، ومكة ، وعرفات ، وبعض طريق المدينة .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جناب المكرم نائبنا فى الحجاز الابن فيصل ، سلمه الله تعالى !

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بعد الاتكال على الله ، وبناء على الاتفاق الذى تم بين حكومتنا والحكومة المصرية ، والموقع من قبلكم ومن قبل حضرة القائم بأعمال المفوضية المصرية بالنيابة بجدة بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٥٨ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ من أجل بعض المشاريع الخيرية فى الحجاز ؛ وبالنظر لأن حكومتنا قررت المساهمة فى إصلاح طريق جدة وعرفات وبعض الأماكن بطريق المدينة

ومكة ، وأن المقرر لإصلاح هذه الطرق هو مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه مصرى ، ستدفعها حكومتنا مقسطة إلى الحكومة المصرية ، لأنها هى التى ستباشر عقد المقاولات والإشراف على إصلاح الطريق ، نأمر بما هو آت .

أولا — يعتمد صرف ستين ألف جنيه مصرى للحكومة المصرية حين طلبها للمباشرة فى إصلاح الطرق ، وذلك مقابل الأقساط المقررة عن سنة ١٣٥٥ وسنة ١٣٥٦ وسنة ١٣٥٧ باعتبار كل قسط عشرين ألف جنيه مصرى .

ثانياً — يدفع للحكومة المصرية فى آخر كل سنة هجرية بعد سنة ١٣٥٧ عشرون ألف جنيه مصرى ، إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة والأربعين ألف جنيه مصرى المقررة لتعبيد وإصلاح الطرق المذكورة .

ثالثاً — يبلغ أمرنا هذا إلى وزارة المالية لاعتماد إنفاذه . ونسأل الله لكم التوفيق .

حرر فى قصرنا بالرياض فى اليوم الرابع والعشرين من شهر شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية ، الموافق لليوم الثامن من شهر اكتوبر لسنة تسعة وثلاثين بعد الألف والتسعمائة ميلادية .

عبد العزيز

بلاغ رسمى رقم (٤٧)

بالنظر لما تم عليه الاتفاق بين حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبين الحكومة المصرية بشأن التعاون بينهما على القيام ببعض المشاريع العمرانية فى هذه البلاد المقدسة ، فإننا ننشر فيما يلى المذكرات المتبادلة بهذا الخصوص ، التى تمت الموافقة عليها بين الطرفين ، وتبودلت بالفعل بين حضرة صاحب السمو الملكى الأمير فيصل المعظم وزير الخارجية ، وبين حضرة أحمد بهجت بك نائب القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية بجدة .

المذكرة الأولى

الرقم ٤٣ : ٣/٣

٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ (٢١ شعبان سنة ١٣٥٨)

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير فيصـــل وزير خارجية المملكة العربية السعودية .

بالنظر لما جاء فى المادة الخامسة من معاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة العربية السعودية فى اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ الموافق لليوم السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦ ؛ وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية فى التعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية على القيام ببعض المشاريع الإصلاحية فى البـــلاد المقدسة الحجازية ؛ وبالنظر للمراسلات التى تبودلت بين الحكومتين ، والمحادثات التى جرت بين حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك وزير مصر المفوض السابق ، وبين مندوبى الحكومة العربية السعودية ، أتشرف بأن أثبت فيما يلى المواد التى تم الاتفاق عليها نتيجة لتلك المراسلات والأبحاث وهى :

١ — تقوم الحكومة المصرية بمشروع تعبيد الطرق بين جدة وعرفات وبتعبيد المحلات الخطرة فى طريق المدينة — مكة ، حسبما هو مذكور فى التصميمات المرسلة لوزارة الخارجية العربية السعودية ، ملحقاً بمذكرة المفوضية

المصرية برقم ٤٥ تاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٨ وكذلك تقوم الحكومة المصرية بمشروع الماء والكهرباء فى مكة المكرمة ، حسبما شرح فى التصميمات الملحقة بالمذكرة المشار إليها .

٢ — إن المبلغ المقرر لتعبيد طريق جدة ـ عرفات ، وإصلاح الأماكن الخطرة فى طريق المدينة ـ مكة ، هو مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه مصرى وذلك هو التقدير الابتدائى ، وستبلغ حكومة جلالة الملك الحكومة العربية السعودية بقيمة هذه التكاليف الفعلية بمجرد إتمام تنفيذ الأعمال .

٣ — إن المبلغ المقدر لعملية الماء والكهرباء هو مائة ألف جنيه مصرى فى الوقت الحاضر .

٤ — توافق الحكومة العربية السعودية على دفع النفقات اللازمة لتعبيد الطرق والمقدرة بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه مصرى ، وذلك على الطريقة الآتية :

(ا) يدفع المبلغ المتجمع عن ثلاث سنين اعتباراً من سنة ١٣٥٥ هجرية ، وهو المقرر دفعه لهذا المشروع باعتبار عشرين ألف جنيه مصرى لكل سنة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة العربية السعودية بأن تدفع فى كل سنة مقبلة عشرين ألف جنيه مصرى ، إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة والأربعين ألف جنيه مصرى المقررة لمشروع الطرق .

٥ — توافق الحكومة المصرية على أن تدفع النفقات اللازمة لعملية الماء والكهرباء فى مكة، والمقدرة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى، وذلك على الطريقة الآتية:

(ا) يدفع من الأموال المخصصة فى ميزانية الحكومة المصرية للحج ، ومن فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين وذلك على أقساط سنوية اعتباراً من عام ١٣٥٥ . على أن يكون المبلغ الذى يجرى تسديده عن ذلك العام هو ستة عشر ألف جنيه ومائة واثنان وثلاثون جنيها مصريا وستمائة مليم .

(ب) تكون الأقساط السنوية الأخرى عن عام ١٣٥٦ والسنوات التى تليها باعتبار عشرين ألف جنيه مصرى ، إلى أن يتم استهلاك المطلوب لمشروع الماء والكهرباء .

٦ — تقرض الحكومة المصرية قرضاً حسناً المبالغ اللازمة للمشروعات المذكورة بعد استقطاع المبالغ المتجمعة حتى الآن من احتياطيها العام .

٧ — بالنظر لأن الحكومة المصرية هى التى ستتولى القيام بالعقود والمقاولات اللازمة من أجل هذه المشاريع ، وهى التى ستباشر إنفاذ تلك المشاريع بواسطة مهندسيها الفنيين ، وبالنظر لأن المقاولين سيكونون مسؤولين عن إنفاذ تعهداتهم إزاءها ، وذلك بناء على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية، فإن الحكومة المصرية تتعهد للمملكة العربية السعودية بأنها ستكون مسئولة عن إنجاز مشروع الطرق والمياه والكهرباء على أحسن وجه وأكمله بحيث تتحمل إزاء المملكة العربية المسئولية التى يتعهد بها المقاولون إزاء الحكومة المصرية .

٨ — تنتدب الحكومة العربية السعودية من تراه من قبلها سواء

من أعضاء لجنة الصدقات العليا أو غيرها ليكون الواسطة بين الموظفين المصريين والجهات المختصة فى المملكة العربية السعودية ، لتسهيل مهمة الذين سيقومون بإنفاذ هذا المشروع حسبما نص عليه فى مواد هذا الكتاب .

٩ — لاتستخدم الحكومة المصرية فى هذه المشاريع عمالا أو موظفين من الخارج إذا كان فى بلاد المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم فى ذلك العمل ، كما أنها لاتستخدم فى المشروع من الخارج أشخاصاً غير مرغوب فى دخولهم للمملكة العربية السعودية لأسباب دينية ، أو سياسية ، ولذلك فهى تحيط الحكومة العربية السعودية علما بأسماء الأشخاص الفنيين الذين لايوجد فى المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم فى العمل .

١٠ — إن حكومة المملكة العربية السعودية هى التى تملك الحق الكامل للفصل فى سائر القضايا التى تقع فى بلادها بين الموظفين والعمال ، ويطبق فى ذلك نظام العمال وسائر النظم الأخرى الجارية فى البلاد فى جميع الحوادث التى قد تقع .

١١ — تسلم الحكومة المصرية للحكومة العربية السعودية الطرق بمجرد انتهائها ، كما تسلمها عملية المياه والنور بمجرد استلامها بصفة نهائية من المقاولين . وتكون المملكة العربية السعودية بعد ذلك هى وحدها المسئولة عن إدارة هذه المنشآت وصيانتها بالشكل الذى تراه . وما يتحصل من وارداتها تنفقه فى إصلاح المشاريع نفسها ، وما زاد تنفقه فى وجه البر وأعمال الخير والعمران فى الأراضى المقدسة .

١٢ — تسهيلا لقيام الحكومة العربية السعودية بصيانة الأعمال المذكورة وإدارتها ، فان البعثة الفنية المصرية المنتدبة للقيام بإنفاذ تلك المشاريع تقوم — بالاشتراك مع مندوب الحكومة العربية السعودية — باختيار عدد من المهندسين والعمال الحجازيين ، لإيفادهم إلى مصر وإلحاقهم بمحطة المياه والنور والورش الصناعية بها وتمرينهم فيها المدة الكافية التى يستطيعون بعدها تولى صيانة المشروعات وإدارتها .

١٣ — تقدم الحكومة المصرية للحجاز طبياً بكتريولوجيا لمراقبة فحص المياه وتحليلها للتأكد من صلاحيتها من الوجهة الصحية ، ويظل هذا الدكتور قائماً بعمله ، إلى أن ترى حكومة المملكة العربية السعودية الاستغناء عن خدماته .

١٤ — تعفى الحكومة العربية السعودية جميع الآلات والأدوات والمواد ، التى تورد للقيام بهذه الأعمال من دفع الرسوم الجمركية ، أو أية رسوم أخرى ، مع العلم بأنه لا يمكن بيع شىء من هذه الآلات والأدوات والمواد بدون دفع الرسوم المقررة عليها . وكذلك تعفى الموظفين والمندوبين والمقاولين ومندوبيهم وعمالهم ومندوبيهم من جميع الرسوم الحكومية مدة عملهم فى المشروع .

إن جوابى هذا وجواب سموكم بالموافقة على ماتقدم يشكل اتفاقاً بين حكومتينا يلزم الطرفين بإنفاذ مقتضاه من تاريخ وصول جواب سموكم .

وتفضلوا ياصاحب السمو الملكى بقبول أسنى الاحترام .

(التوقيع)

القائم بالأعمال بالنيابة

أحمد بهجت

جواب المذكرة الأولى

الرقم : ١٥٥ / ٣ / ١٢
التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٥٨
الموافق : ١٥ اكتوبر ١٩٣٩

حضرة نائب القائم بالأعمال

أتشرف بأن أؤيد فيما يلى قبول الحكومة العربية السعودية ماجاء بكتاب حضرتكم رقم ٤٣ بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٥٨ / ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ الآتى نصه :

بالنظر لما جاء فى المادة الخاصة من معاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة العربية السعودية فى اليوم السادس عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ الموافق السابع من شهر مايو سنة ١٩٣٦ .

وبالنظر لرغبة الحكومة المصرية فى التعاون مع حكومة المملكة العربية على القيام ببعض المشاريع الإصلاحية فى البلاد المقدسة الحجازية ؛ وبالنظر للمراسلات التى تبودلت بين الحكومتين ، والمحادثات التى جرت بين حضرة صاحب العزة عبدالرحمن عزام بك وزير مصر المفوض السابق وبين مندوبى الحكومة العربية السعودية ، أتشرف بأن أثبت فيما يلى المواد التى تم الاتفاق عليها نتيجة لتلك المراسلات والأبحاث وهى :

١ — تقوم الحكومة المصرية بمشروع تعبيد الطرق بين جدة ـ وعرفات ، وبتعبيد المحلات الخطرة فى طريق المدينة ـ مكة ، حسبما هو مذكور فى التصميمات المرسلة لوزارة الخارجية العربية السعودية ، ملحقاً بمذكرة المفوضية المصرية برقم ٤٥ تاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٣٥٧ الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٨ . وكذلك تقوم الحكومة المصرية بمشروع المياه والكهرباء فى مكة المكرمة ، حسبما شرح فى التصميمات الملحقة بالمذكرة المشار إليها .

٢ ـ إن المبلغ المقرر لتعبيد طريق جدة ـ عرفات ، وإصلاح الأماكن الخطرة فى طريق المدينة ـ مكة ، هو مائة وخمسة وأربعون ألف جنيه مصرى ؛ وذلك هو التقدير الابتدائى . وستبلغ حكومة جلالة الملك الحكومة العربية السعودية بقيمة هذه التكاليف الفعلية بمجرد إتمام تنفيذ الأعمال .

٣ ـ إن المبلغ المقدر لعملية الماء والكهرباء هو مائة ألف جنيه مصرى فى الوقت الحاضر .

٤ ـ توافق الحكومة العربية السعودية على دفع النفقات اللازمة لتعبيد الطرق المقدرة بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه مصرى ، وذلك على الطريقة الآتية :

(ا) يدفع المبلغ المتجمد عن ثلاث سنين من سنة ١٣٥٥ هجرية ، وهو المقرر دفعه لهذا المشروع باعتبار عشرين ألف جنيه مصرى لكل سنة .

(ب) تتعهد حكومة المملكة العربية السعودية بأن تدفع فى كل سنة مقبلة عشرين ألف جنيه مصرى إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة والأربعين ألف جنيه مصرى المقررة لمشروع الطرق .

٥ — توافق الحكومة المصرية على أن تدفع النفقات اللازمة لعملية الماء والكهرباء فى مكة ، المقدرة بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى ، وذلك على الطريقة الآتية :

(ا) يدفع من الأموال المخصصة فى ميزانية الحكومة المصرية للحج ، ومن فاضل غلة أوقاف الحرمين الشريفين ، وذلك على أقساط سنوية اعتباراً من عام ١٣٥٥ . على أن يكون المبلغ الذى يجرى تسديده عن ذلك العام هو ستة عشر ألف جنيه ومائة واثنان وثلاثون جنيها مصريا وستمائة مليم .

(ب) تكون الأقساط السنوية الأخرى من عام ١٣٥٦ والسنوات التى تليها باعتبار عشرين ألف جنيه مصرى إلى أن يتم استهلاك المطلوب لمشروع الماء والكهرباء .

٦ — تقرض الحكومة المصرية قرضا حسنا المبالغ اللازمة للمشروعات المذكورة بعد استقطاع المبالغ المتجمعة حتى الآن من احتياطيها العام .

٧ — بالنظر لأن الحكومة المصرية هى التى ستتولى القيام بالعقود والمقاولات اللازمة من أجل هذه المشاريع ، وهى التى ستباشر إنفاذ تلك المشاريع بواسطة مهندسيها الفنيين ، وبالنظر لأن المقاولين سيكونون مسئولين

عن إنفاذ تعهداتهم إزاءها ، وذلك بناء على موافقة حكومة المملكة العربية السعودية ، فإن الحكومة المصرية تتعهد للمملكة العربية السعودية بأنها ستكون مسئولة عن إنجاز مشروع الطرق والمياه والكهرباء على أحسن وجه وأكمله ، بحيث تتحمل إزاء المملكة العربية السعودية المسئولية التى يتعهد بها المقاولون إزاء الحكومة المصرية .

٨ — تنتدب الحكومة العربية السعودية من تراه من قبلها سواء من أعضاء لجنة الصدقات العليا ، أو غيرها ، ليكون الواسطة بين الموظفين المصريين والجهات المختصة فى المملكة العربية السعودية ، لتسهيل مهمة الذين سيقومون بانفاذ هذا المشروع ، حسبما نص عليه فى مواد هذا الكتاب .

٩ — لا تستخدم الحكومة المصرية فى هذه المشاريع عمالا أو موظفين من الخارج ، إذا كان فى المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم فى ذلك العمل . كما أنها لا تستخدم فى المشروع من الخارج أشخاصا غير مرغوب فى دخولهم للمملكة العربية السعودية لأسباب دينية ، أو سياسية . ولذلك فهى تحيط الحكومة العربية السعودية علماً بأسماء الأشخاص الفنيين الذين لا يوجد فى المملكة العربية السعودية من يقوم مقامهم فى العمل .

١٠ — إن حكومة المملكة العربية السعودية هى التى تملك الحق الكامل للفصل فى سائر القضايا التى تقع فى بلادها بين الموظفين والعمال ؛ ويطبق فى ذلك نظام العمال وسائر النظم الأخرى الجارية فى البلاد فى جميع الحوادث التى قد تقع .

١١ — تسلم الحكومة المصرية للحكومة العربية السعودية الطرق بمجرد انتهائها ، كما تسلمها عملية المياه والنور بمجرد استلامها بصفة نهائية من المقاولين وتكون المملكة العربية السعودية بعد ذلك هى وحدها المسئولة عن إدارة هذه المنشآت وصيانتها بالشكل الذى تراه وما يتحصل من وارداتها تنفقه فى إصلاح المشاريع نفسها ، وما زاد تنفقه فى وجوه البر وأعمال الخير والعمران فى الأراضى المقدسة .

١٢ تسهيلا لقيام الحكومة العربية السعودية بصيانة الأعمال المذكورة وإدارتها فإن البعثة الفنية المصرية المنتدبة للقيام بإنفاذ تلك المشاريع تقوم بالاشتراك مع مندوب الحكومة العربية السعودية باختيار عدد من المهندسين والعمال الحجازيين لإيفادهم إلى مصر وإلحاقهم بمحطة المياه والنور والورش الصناعية بها وتمرينهم فيها المدة الكافية التى يستطيعون بعدها تولى صيانة المشروعات وإدارتها .

١٣ — تقدم الحكومة المصرية للحجاز طبيباً بكتريولوجيا لمراقبة فحص المياه وتحليلها للتأكد من صلاحيتها من الوجهة الصحية ، ويظل هذا الدكتور قائماً بعمله إلى أن ترى حكومة المملكة العربية السعودية الاستغناء عن خدماته .

١٤ — تعفى الحكومة العربية السعودية جميع الآلات والأدوات والمواد التى تورد للقيام بهذه الأعمال من دفع الرسوم الجمركية ، أو أية رسوم أخرى . مع العلم بأنه لا يمكن بيع شىء من هذه الآلات والأدوات والمواد بدون دفع الرسوم

المقررة عليها . وكذلك تعفى الموظفين والمندوبين والمقاولين وعمالهم من جميع الرسوم الحكومية مدة عملهم فى المشروع .

إن كتابى هذا وكتاب حضرتكم على الموافقة على ما تقدم يشكل اتفاقا بين حكومتينا يلزم الطرفين بإنفاذ مقتضاه من تاريخ وصول هذا الجواب إليكم ؛ فإنى أخبركم بأن حكومتنا موافقة على جميع ماذكر أعلاه ، وهى ستراعى من جانبها إنفاذ ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

المذكرة الثانية

رقم ٤٤ / ٣ / ٣

٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ (٢١ شعبان سنة ١٣٥٨)

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير فيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

أتشرف بأن أعرض على سموكم مايأتى :

إنه لما أرادت وزارة الأشغال المصرية تنفيذ الاتفاق الذى تم وضعه فى الرياض بين حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك وزير مصر السابق المفوض لدى المملكة العربية السعودية وبين مندوبى الحكومة العربية السعودية ، الخاص بمشروع الطرق والمياه والنور وإعداده وإسناده إلى المقاولين ، رأت الوزارة المذكورة التثبت من فهم بعض العبارات الواردة فى الاتفاق حتى لا يكون هناك لبس فى المستقبل وليمكن تنفيذه حالا .

أولا — إن العبارة التى جاءت فى وصف الطريق هى (جدة — عرفات) وقد التبس الأمر بخصوص الوصلة التى تمر داخل مكة إلى منتهاها ، فوزارة الأشغال ترى أن هذه الوصلة لم تدخل فى الحساب ، ولم يعمل التصميم على اعتبار أنها داخلة فى المشروع . ولذلك ترى أن يكون الأمر واضحا حيث إن المقصود هو جدة — مكة — عرفات . وهذا فى الحقيقة هو قصدنا ، أنا وحضرة صاحب السعادة الشيخ يوسف ياسين ، حين كتابة مشروع الاتفاق .

ثانياً ـ لأجل تأمين المقاولين واطمئنانهم يكون مفهوماً بأن الحكومة العربية السعودية ستراعى العقود التى بين المقاولين والعمال فى حال وقوع نزاع بينهم .

ثالثاً — أن يكون مفهوماً من المادة التاسعة أن تجعل الحكومة المصرية الأفضلية للعمال من رعايا المملكة العربية السعودية ، فيما إذا رأت منهم الصلاحية للقيام بالأعمال المطلوبة منهم ؛ مع العلم بأن الحكومة المصرية لا تطلب إدخال أحد لا ترغب الحكومة السعودية فى دخوله لأسباب سياسية ، أو دينية .

فالمرجو من سموكم أن تتفضلوا بإجابتى بقبول ذلك .

وتفضلوا ياصاحب السمو الملكى بقبول أسنى احترامى .

(التوقيع)
القائم بالأعمال بالنيابة
أحمد بهجت

جواب المذكرة الثانية

الرقم : ٥٥ / ٣ / ١١

التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٥٨

الموافق ٥ اكتوبر ١٩٣٩

حضرة نائب القائم بالأعمال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بالإشارة إلى كتاب حضرتكم المؤرخ ٢١ شعبان سنة ١٣٥٨ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بشأن استيضاح بعض العبارات الواردة فى الاتفاق الخاص بمشروع الطرق والمياه والنور بالحجاز أفيد حضرتكم بما يأتى :

أولا — بخصوص الوصلة التى تمر داخل مكة إلى منتهاها — أن سوق مكة غير داخل بالطريق ، وأن المقصود هو طريق جدة — مكة — ومكة — عرفات . ومسألة مراعاة الحكومة العربية السعودية للعقود التى يعقدها المقاولون ، فإن كان المقصود منها العقود التى تعقدها الحكومة الملكية المصرية الجليلة مع المقاولين فإن المادة السابعة من الاتفاقية واضحة فى هـــذا الصدد ؛ أما إذا كان المقصود من تلك العقود هى التى تعقد بين المتعهدين والعمال ، فإن المادة العاشرة من الاتفاقية المعقودة بين ممثلى الحكومتين قد نصت على ذلك . والحكومة العربية السعودية ستراعى هذه العقود ما دامت لا تتعارض مع أنظمتها .

ثانياً — بخصوص المادة التاسعة ، فهى واضحة وضوحا تاما من أن

المقصود منها الأفضلية للموظفين والعمال من رعايا المملكة العربية السعودية ، فيما إذا رؤى فيهم الصلاحية للقيام بالأعمال المطلوبة منهم إلى آخر المادة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام . (التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

حضرة نائب القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية المحترم ـ جدة

الرقم : ٧ / ٥ / ٣٥

التاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٣٥٩

الموافق : ٢٧ يوليـــو ١٩٤٠

حضرة نائب القائم بالأعمال

بما أن الاتفاق المعقـود بين الحكومة العربية السعودية وبين الحكومة الملكية المصرية بتاريخ ٢١ شعبان ١٣٥٨ الموافق ١٥ اكتوبر ١٩٣٩ بشأن عملية تعبيد الطرق قد نظم الطريقة التى تسدد بموجبها المبالغ المستحقة للحكومة الملكية المصرية ، ونص فى مادته الرابعة على ما يأتى :

أولا ـ اعتماد صرف مبلغ ستين ألف جنيه مصرى للحكومة الملكية المصرية

حين طلبها لتقوم بمباشرة أعمال تعبيد الطرق ، وذلك مقابل الأقساط المستحقة فى عام ١٣٥٥ ، و١٣٥٦ ، و١٣٥٧ هجرية ، باعتبار كل قسط عشرين ألف جنيه مصرى .

ثانياً — أن يدفع للحكومة المصرية فى آخر كل سنة هجرية — بعد سنة ١٣٥٧ — مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى ، إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة والأربعين ألف جنيه مصرى المقدرة لتنفيذ مشروعات الطرق .

ولقد كانت الحكومة العربية السعودية شديدة الرغبة فى الوفاء بتعهداتها ، وتسديد المبالغ المذكورة فى مواعيدها . لكن الظروف الحالية حالت بينها وبين تنفيذ ذلك . وقد جرى لمعالى الشيخ عبد الله السليمان — وزير المالية السعودية ونائب وزير الخارجية — حديث مع حضرة صاحب العزة عوض البحراوى بك الوزير المفوض المملكة المصرية فى جدة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٠ ، بشأن تعديل طريقة تسديد الحكومة العربية السعودية لمبلغ الثمانين ألف جنيه مصرى المستحق عليها للأعوام ١٣٥٥ ، و١٣٥٦ ، و١٣٥٧ ، و١٣٥٨ هجرية بالكيفية الآتية :

أولا — يبدأ استحقاق الأقساط المشار إليها من عام ١٣٥٨ بدلا من عام ١٣٥٥ ، على أن تسدد الحكومة العربية السعودية فوراً قسط عام ١٣٥٨ بواقع ثلاثين ألف جنيه مصرى بدلا من عشرين ألف

ثانياً — تدفع الحكومة العربية السعودية للحكومة الملكية المصرية مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى فى نهاية كل سنة هجرية ابتداء من عام ١٣٥٩ ، وذلك إلى أن يتم تسديد المبلغ اللازم لمشروع تعبيد الطرق ، والمقدر بصفة تقريبية بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه .

ثالثاً — بمجرد انتهاء الحرب القائمة الآن يرفع كل قسط من قيمة الأقساط التى تستحق بعد انتهائها إلى ثلاثين ألف جنيه مصرى بدلا من عشرين ألف ، وكذلك يرفع لهذه القيمة كل قسط استحق ولا يكون قد سدد عند انتهاء الحرب .

وإن الحكومة العربية السعودية — التى لم يخالجها أى شك فى موافقة الحكومة المصرية على هذا التعديل ، نظراً لما يربط البلدين من علاقات المودة والإخاء — قد علمت ببالغ السرور من حضرة صاحب العزة عوض البحراوى بك الوزير المفوض للمملكة المصرية بجدة ، بموافقة الحكومة الملكية المصرية على التعديل المذكور ؛ وبادرت بتسليم عزته تحويلا بمبلغ ثلاثين ألف جنيه ، قيمة المستحق عن عام ١٣٥٨ هجرية ، كالمبين فى البند « أولا » من بنود تعديل تسديد الأقساط أعلاه .

ويعتبر الخطاب الحالى ، والرد الذى سأتلقاه عليه من حضرتكم جزءاً متمماً لاتفاق ٢١ شعبان ١٣٥٨ (٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩) .

واقبلوا فائق التحية والاحترام (التوقيع)

فيصل

وزير الخارجية

حضرة نائب القائم بأعمال المفوضية الملكية المصرية المحترم — جدة

المفوضية الملكية المصرية بمدينة جدة
الرقم : ٢٤ / ٣ / ٣ / سرى
التاريخ: ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٥٩
الموافق : ٢٩ يوليو ١٩٤٠

حضرة صاحب السمو الملكى

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

أتشرف بإحاطة سموكم علما أننى تلقيت كتابكم رقم ٧ / ٥ / ٣٥ ، المؤرخ ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٤٠ بشأن تعديل طريقة تسديد المبالغ المستحقة للحكومة الملكية المصرية قبل حكومة المملكة العربية السعودية بسبب تنفيذ مشروعات تعبيد الطرق ، وفيما يلى نصه :

حضرة نائب القائم بالأعمال

بما أن الاتفاق المعقود بين الحكومة العربية السعودية ، وبين الحكومة الملكية المصرية بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٥٨ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بشأن عملية تعبيد الطرق قد نظم الطريقة التى تسدد بموجبها المبالغ المستحقة للحكومة الملكية المصرية ونص فى مادته الرابعة على مايأتى : ـ

أولا ـ اعتماد صرف مبلغ ستين ألف (٦٠٠٠٠) جنيه مصرى للحكومة

الملكية المصرية حين طلبها لتقوم بمباشرة أعمال تعبيد الطرق ، وذلك مقابل الأقساط المستحقة فى عام ١٣٥٥ ، و١٣٥٦ ، و١٣٥٧ هجرية ، باعتبار كل قسط عشرين ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى .

ثانياً — أن يدفع للحكومة المصرية فى آخر كل سنة هجرية — بعد سنة ١٣٥٧ — مبلغ عشرين ألف جنيه (٢٠٠٠٠) إلى أن يتم تسديد مبلغ المائة والخمسة والأربعين ألف جنيه مصرى المقدرة لتنفيذ مشروعات الطرق .

ولقد كانت الحكومة العربية السعودية شديدة الرغبة فى الوفاء بتعهداتها وتسديد المبالغ المذكورة فى مواعيدها ، لكن الظروف الحالية حالت بينها وبين تنفيذ ذلك ؛ وقد جرى لمعالى الشيخ عبد الله السليمان — وزير المالية السعودية ونائب وزير الخارجية — حديث مع حضرة صاحب العزة عوض البحراوى بك الوزير المفوض للمملكة المصرية فى جدة بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٠ بشأن تعديل طريقة تسديد الحكومة العربية السعودية لمبلغ الثمانين ألف جنيه مصرى المستحق عليها للأعوام ١٣٥٥ ، و ١٣٥٦ ، و ١٣٥٧ ، و ١٣٥٨ هجرية بالكيفية الآتية :

أولا — يبدأ استحقاق الأقساط المشار إليها من عام ١٣٥٨ بدلا من عام ١٣٥٥ ، على أن تسدد الحكومة العربية السعودية فورا قسط عام ١٣٥٨ بواقع ثلاثين ألف جنيه مصرى بدلا من عشرين ألف .

ثانياً — تدفع الحكومة العربية السعودية للحكومة الملكية المصرية مبلغ

عشرين ألف جنيه مصرى فى نهاية كل سنة هجرية ابتداء من عام ١٣٥٩ ؛ وذلك إلى أن يتم تسديد المبلغ اللازم لمشروع تعبيد الطرق ، والمقدر بصفة تقريبية بمبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه مصرى .

ثالثا ـ بمجرد انتهاء الحرب القائمة الآن يرفع كل قسط من قيمة الأقساط التى تستحق بعد انتهائها إلى ثلاثين ألف جنيه مصرى بدلا من عشرين ألف ، وكذلك يرفع لهذه القيمة كل قسط استحق ولا يكون قد سدد عند انتهاء الحرب .

وإن الحكومة العربية السعودية ـ التى لم يخالجها أى شك فى موافقة الحكومة المصرية على هذا التعديل ، نظرا لما يربط البلدين من علاقات المودة والإخاء ـ قد علمت ببالغ السرور من حضرة صاحب العزة عوض البحراوى بك ، الوزير المفوض للمملكة المصرية بجدة ، بموافقة الحكومة الملكية المصرية على التعديل المذكور ؛ وبادرت بتسليم عزته تحويلا بمبلغ ثلاثين ألف جنيه قيمة القسط المستحق عن عام ١٣٥٨ هجرية ، كالمبين فى البند « أولا » من بنود تعديل تسديد الأقساط أعلاه .

ويعتبر الخطاب الحالى ، والرد الذى سأتلقاه عليه من حضرتكم جزءاً متمما لاتفاق ٢١ شعبان سنة ١٣٥٨ (٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩) .

واقبلوا فائق التحية والاحترام .

(التوقيع)

وزير الخارجية

وجوابا على ذلك أبادر بأن أؤيد لسموكم موافقة حكومتى على تعديل طريقة تسديد المبالغ المذكورة على النحو المبين فى كتابكم .

ويعتبر كتاب سموكم المذكور أعلاه ، وكتابى الحالى جزءاً متمما لاتفاق ٢١ شعبان ١٣٥٨ (٥ اكتوبر سنة ١٩٣٩) .

وتفضلوا سموكم بقبول أسنى عبارات الاحترام .

(التوقيع)
القائم بالأعمال بالنيابة

محمد سامى

اتفاقية التسليم

التى تنازل بمقتضاها الملك على بن الحسين عن حقوق الأشراف فى ملك الحجاز ، وسلم بها جدة « للسلطان » عبد العزيز آل سعود بعد حصارها

١ ـ بالنظر لتنازل الملك على ، ومبارحته للحجاز ، وتسليم بلدة جدة يضمن السلطان عبد العزيز لكل الموظفين الملكيين والحربيين ، والأشراف ، وأهالى جدة عموما ، والعرب ، والسكان والقبائل وعوائلهم سلامتهم الشخصية وسلامة أموالهم .

٢ ـ يتعهد الملك على أن يسلم فى الحال جميع أسرى الحرب الموجودين بجدة إن وجد .

٣ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز بأن يمنح العفو العام لكل المذكورين أعلاه .

٤ ـ يجب على جميع الضباط والعساكر أن يسلموا فى الحال إلى السلطان عبد العزيز بجميع أسلحتهم من بنادق ، ورشاشات ، ومدافع ، وطيارات ، وخلافه ، وجميع المهمات الحربية .

٥ ـ يتعهد الملك على وجميع الضباط والعساكر بأن لا يخربوا أو يتصرفوا فى أى شىء من الأسلحة والمهمات الحربية جميعها .

٦ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز بأن يرحل كافة الضباط والعساكر الذين يرغبون فى العودة إلى أوطانهم ، ويتعهد بإعطائهم المصاريف اللازمة لسفرهم .

٧ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يوزع بنسبة معتدلة على كافة الضباط والعساكر الموجودين بجدة مبلغ خمسة آلاف جنيه .

٨ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يبقى جميع موظفى الحكومة الملكيين فى مراكزهم ، الذين يجد فيهم الكفاءة فى تأدية واجباتهم بأمانة .

٩ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يمنح الملك عليا الحق فى أن يأخذ معه الأمتعة الشخصية التى فى حوزته ، بما فى ذلك أوتوموبيله وسجاجيده وخيوله .

١٠ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يمنح عائلة آل الحسين جميع ممتلكاتهم الشخصية فى الحجاز ، بشرط أن هذه الممتلكات تكون فعلا من الموروثة ، ولا تشتمل على الأملاك الثابتة المحولة من الأوقاف بمعرفة الحسين إلى شخصه ، ولا على المبانى التى يكون الحسين قد بناها فى أثناء ملكه لما كان ملكا على الحجاز .

١١ ـ يتعهد الملك على أن يبارح الحجاز قبل يوم الثلاثاء المقبل مساء .

١٢ ـ جميع البواخر التى فى ملك الحجاز ، وهى (الطويل ، ورشدى ، والرقمتين ، ورضوى) تصير ملكا للسلطان عبدالعزيز ، ولكن السلطان يصرح ـ إن لزم الأمر ـ للباخرة الرقمتين أن تستعمل لنقل الأمتعة الشخصية التابعة للملك على المتنازل ، ثم ترجع .

١٣ ـ يتعهد الملك على ، ورجاله ، وسكان جدة بأن لا يبيعوا ، أو يخربوا ، أو يتصرفوا فى أى شىء من أملاك الحكومة ، مثل اللنشات ، والسنابيك وخلافه .

١٤ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يمنح جميع السكان ، والضباط والعساكر الموجودين بينبع الحقوق والامتيازات المذكورة بعاليه ، إلا فيما يختص بتوزيع النقود .

١٥ ـ يتعهد السلطان عبد العزيز أن يمنح العفو للاشخاص المذكورة أسماؤهم أدناه أيضاً ضمن العفو العام ، وهم : عبدالوهاب ، ومحسن ، وبكرى أبناء يحيى قزاز ، وعبد الحى بن عابد قزاز ، واحمد ، وصالح أبناء عبد الرحمن قزاز ، واسماعيل بن يحيى قزاز ، والشيخ محمد على صالح بتاوى واخوانه ابراهيم ، وعبد الرحمن بتاوى ، وأبناء محمد صالح بتاوى ، وأبناؤهم ، وأبناء عمهم حسن وزين بتاوى أبناء محمد نور ، والشيخ يوسف خشيرم ، والشيخ عباس ولد يوسف خشيرم ، والشيخ يس بسيونى ، والسيد احمد السقاف ، وعوائل وأموال جميع المذكورين آنفاً .

١٦ ـ إن كان الملك على أو رجاله فى حال من الأحوال يخالف أو يقصر فى تنفيذ أى مادة من المواد المذكورة بعاليه فإن السلطان عبد العزيز لا يعتبر نفسه فى تلك الحالة مسئولا عن تأدية ما عليه من هذه الاتفاقية م

١٧ ـ يتعهد الطرفان ، السلطان عبد العزيز والملك على ، أن يكفا عن أى حركة عدائية أثناء سير هذه المفاوضة . ؟

الرغامة فى يوم الخميس غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤هـ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥م)

obeikandl.com

القسم الثاني

obeikandl.com

obeikandl.com

القسم الثانى

فيما يتصل بجامعة الدول العربيـة

قرارات

اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام

بتاريخ ٨ شوال سـنة ١٣٦٣ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٤ م اجتمع أعضاء وفود البلاد العربية التى اشتركت فى المحادثات التمهيدية للوحدة العربية فى الاسكندرية ، وألفوا « اللجنة التحضيرية للمؤتمر العام » . ودامت اجتماعات هذه اللجنة من ذلك التاريخ إلى ٢٠ شوال سـنة ١٣٦٣ هـ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤ م . وقد خرجت اللجنة من تلك الاجتماعات بقرارات عملية ، أطلق عليها اسم « بروتوكول » ؛ ولأهمية هـذه القرارات فى تاريخ الأمة العربية ، وتاريخ العلاقات فيما بين أعضاء جامعة الدول العربيـة ، رأينا أن نثبتها فى ملحق الوثائق وهى كالآتى :

— ١ —

بيان اللجنـة

انتهت اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام من أعمالها كما بدأتها فى جو رائع من الثقة المتبادلة ، والأخوة الصادقة ، والود الصميم ، والشعور بالمسئولية المشتركة ، فى هذه الظروف الخطيرة ، التى يتحول فيها مجرى التاريخ ، تحدوها الرغبة الملحة فى جمع شملها وتوحيد جهودها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة ، وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها ، وتحقيق أمانيها وآمالها .

وقد كان من أعظم دواعى الغبطة والسرور أن ينضم إلى اللجنـــة حضرة الأستاذ موسى العلمى العضو الممثل لعرب فلسطين لما لقضية فلسطين ، هذا القطر العربى الشقيق من الخطورة البالغة ، والأهمية الكبرى عند العرب أجمعين .

وقد اتخذت اللجنة ، بإجماع الوفود : السورية والأردنية والعراقية واللبنانية والمصرية ، الكثير من القرارات الحيوية ، سواء من الناحية السياسية أو من النواحى الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها . وإثباتاً لاتفاق هذه الوفود على القرارات المذكورة وقع رؤساؤها وأعضاؤها البروتوكول المرافق لهذا البيان .

أما وفدا المملكة العربيـة السعودية واليمن ، فقد أرجآ إبداء الرأى إلى ما بعد عرض القرارات المذكورة على حضرتى صاحبى الجلالة الملكين المعظمين عبد العزيز آل سعود والإمام يحيى حميد الدين .

ويسر اللجنة أن تنتهز هذه الفرصة السعيدة ، التى هى بحق من أعظم الصفحات وأمجدها فى تاريخ العرب ، فتزف إلى البلاد العربية ، قاصيها ودانيها ، أطيب تهانيها وأصدق أمانيها ، وترفع إلى حضرات أصحاب الجلالة والفخامة والسمو ملوك الدول العربية ورؤسائها وأمرائها العظام أسمى آيات ولائها وأبلغ عبارات ثنائها ، موقنة أن أعمالها وآمالها والنتائج التى وصلت ، بإذن الله ، إليها تحظى منهم بأوفر اللطف وأبلغ التشجيع والتأييد .

— ٢ —

بروتوكول

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية فى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام وأعضاؤها وهم: « فى هذا المكان جاء ذكر أسماء أعضاء الوفود الذين وقعوا على هـــذه المقررات وهم : رئيس اللجنة التحضيرية ، وهو رئيس الحكومة المصرية آنذاك ، وأعضاء الوفد السورى ، وأعضاء الوفد الأردنى ، وأعضاء الوفد العراقى ، وأعضاء الوفد اللبنانى ، وأعضاء الوفد المصرى » .

إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة ، التى تربط بين البلاد العربية جمعاء ، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى مافيه خير البلاد العربية قاطبة ، وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها .

واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا فى الإسكندرية بين يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٣٦٤ هـ الموافق

٢٥سبتمبر سنة ١٩٤٤م ويوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ هـ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤ م فى هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربى العام ، وتم الاتفاق بينهم على مايأتى :

أولا — جامعة الدول العربية

تؤلف جامعة للدول العربية المستقلة التى تقبل الانضمام إليها ، ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى « مجلس جامعة الدول العربية » تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة .

وتكون مهمتهم مراعاة تنفيذ ماتبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات ، وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية ، تحقيقا للتعاون فيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة ، وللنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة لمن يقبلها ، فيما عدا الأحوال التى يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفحص هذا الخلاف . ففى هذه الأحوال تكون قرارات مجلس الجامعة نافذة ملزمة .

ولا يجوز ، على كل حال ، الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة .

ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة ، لاتتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها .

ولا يجوز بأية حال ، اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة الدول العربية أو أية دولة منها .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتؤلف منذ الآن لجنة فرعية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع لنظام « مجلس الجامعة » ، ولبحث المسائل السياسية التى يمكن إبرام اتفاقات فيها بين الدول العربية .

ثانيا — التعاون فى الشئون الاقتصادية

والثقافية والاجتماعية وغيرها

(ا) تتعاون الدول العربية الممثلة فى اللجنة تعاونا وثيقاً فى الشئون الآتية

١ — الشئون الاقتصادية والمالية ، بما فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

٢ — شئون المواصلات ، بما فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٣ — شئون الثقافة .

٤ — شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين ، وما إلى ذلك .

٥ — الشئون الاجتماعية .

٦ — الشئون الصحية .

(ب) تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشئون ، تمثل فيها الحكومات المشتركة فى اللجنة التحضيرية ، وتكون مهمتها إعداد مشروع بقواعد التعاون فى الشئون المذكورة ومداه وأداته .

(حـ) تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير ، وتكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الأخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولا فأولا ، وصياغة مشروعات اتفاقات ، وعرضها على الحكومات المختلفة .

(د) عند ما تنتهى جميع اللجان الفرعية من أعمالها ، تجتمع اللجنة التحضيرية ، وتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان ، تمهيداً لعقد المؤتمر العربى العام .

ثالثا — تدعيم هذه الروابط فى المستقبل

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة ، ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية فى المستقبل لتدعيمها بخطوات أخرى ، وبخاصة إذا أسفرت الأوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول بروابط أمتن وأوثق .

رابعاً — قرار خاص بلبنان

تؤيد الدول العربيـة الممثلة فى اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة ، وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به ، بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته فى بيانها الوزارى الذى نالت عليه موافقة المجلس النيابى بالإجماع فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٣ .

خامسا — قرار خاص بفلسطين

(ا) ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية ، وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بهـا من غير إضرار بالسلم والاستقرار فى العالم العربى .

كما ترى اللجنة أن التعهدات التى ارتبطت بها الدولة البريطانية والتى تقضى بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضى العربيـة والوصول إلى استقلال فلسطين ، هى من حقوق العرب الثابتة ، التى تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ، ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسـطين ، بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة بأنهـا ليست أقل تألماً من أحد لما أصاب اليهود فى أوربا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الدكتاتورية ، ولـكن يجب ألا يخلط

بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية ، إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوربا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين ، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

(ب) يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية فى « صندوق الأمة العربية » لإنقاذ أراضى العرب بفلسطين إلى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية ، لبحثه من جميع وجوهه ، وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية فى اجتماعها المقبل .

وإثباتاً لما تقدم وقع هذا البروتوكول بإدارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية فى يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٦٣ هـ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٤٤ م .

— ٣ —

كلمة الختام

يا أبناء العروبة الأعزاء !

هذا بيان اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربى العام ، وتلك نتائج أعمالها ، وهى كما ترون فى وضوح عباراتها وصراحة مدلولاتها وجلال مراميها ، لا تحتاج إلى أى تعقيب أو تعليق . والله المسئول أن يوفق القصد ويلهم المسعى وينيل المأمول .

ميثاق جامعة الدول العربية

كان توقيع الميثاق لجامعة الدول العربية من أعضاء الوفود الممثلة لحكومات هذه الدول بقصر الزعفران فى مدينة القاهرة ، وفى يوم الخميس ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م . فكان هذا اليوم يوماً مشهوداً مباركا فى تاريخ الأمة العربية ، وكان ذلك العمل تتويجاً لمباحثات عربية سبقت ولجهود مضنية بذلت ، وتحقيقا لآمال الشعوب العربية التى تنشد الوحدة وتسعى لتنظيم التعاون المنتج فى سبيل الاستقلال والنهوض :

وهذا هو نص الميثاق :

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

وحضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

تثبيتاً للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية ، وحرصا

على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها ، وتوجيها لجهودها إلى مافيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها ، واستجابة لرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية .

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية ، وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

قد أناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .

قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعى باشا ، رئيس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى سعيد المفتى باشا ، وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسى بك ، نائب سر الحكومة .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق .

قد أناب عن العراق :

حضرة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبى ، وزير العراق المفوض بوشنطن .

حضرة صاحب المعالى السيد تحسين العسكرى ، وزير العراق المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين ، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزركلى ، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبد الحميد كرامى ، رئيس الوزراء .

سعادة السيد يوسف سالم ، وزير لبنان المفوض بالقاهرة .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر .

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا ، رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا ، رئيس مجلس الشيوخ .

حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية .

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا ، وزير المالية .

حضرة صاحب المعالى محمد حافظ رمضان باشا ، وزير العدل .

حضرة صاحب المعالى عبد الرازق أحمد السنهورى باشا ، وزير المعارف العمومية .

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن عزام بك ، الوزير المفوض بوزارة الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

قد أناب عن اليمن :

. . . . . .

. . . . . .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهم سلطة كاملة ، والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى :

مادة — ١

تتألف جامعة الدول العربيـة من الدل العربية المستقلة الموقعة على هـذا الميثاق .

ولـكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة ، فإذا رغبت الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ، ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

مادة — ٢

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها ، وتنسيق خططها السياسـية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها ، والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية :

(ا) الشئون الاقتصادية والمالية ، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

(جـ) شئون الثقافة .

(د) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشئون الاجتماعية .

(و) الشئون الصحية .

مادة — ٣

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون المشار إليها فى المادة السابقة وفى غيرها .

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية .

مادة — ٤

تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة ، تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة . وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه ، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى . ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل .

مادة — ٥

لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قرراه عندئذ نافذاً وملزماً .

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعه وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

مادة — ٦

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه ، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس ، فممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة ، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

مادة — ٧

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله ، وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

مادة — ٨

تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى ، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها .

مادة — ٩

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما

نص عليه هـذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقات ماتشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لاتلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

مادة — ١٠

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية ، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

مادة ١١ —

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس وا كتوبر ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

مادة — ١٢

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين .

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام . ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخليا لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين ،

ويكون الأمين العام فى درجة سفير ، والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين.

ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

مادة — ١٣

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية ، ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات ، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

مادة — ١٤

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها ، الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى ، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم ، وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

مادة — ١٥

ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية ، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام ، ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

مادة — ١٦

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

(ا) شئون الموظفين .

(ب) إقرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

مادة — ١٧

تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها ، أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

مادة — ١٨

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها .

مادة — ١٩

يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق ، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ، ولإنشاء محكمة عدل عربية ، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

مادة — ٢٠

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقاً للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، ويصبح الميثاق نافذاً قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة .

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من دول الجامعة .

(ويلى ذلك التوقيعات) .

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين ، ولاية تلك الدولة ، وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها ؛ وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها ، فإن ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩

لم يقرر النظام الذى وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها ؛ فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لاشك فى استقلال البلاد العربيـة الأخرى . وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة ، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله .

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية

غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظراً لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئوناً يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ، ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها .

فإن الدول الموقعة على ميثاق الجامعـة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة ، عند النظر فى إشراك تلك البلاد فى اللجان المشار إليها فى الميثاق ، بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع ؛ وفيما عدا ذلك ، بألا يدخر جهداً لتعرف حاجاتهـا وتفهم أمانيها وآمالها ، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيئه الوسائل السياسية من أسباب .

ملحق خاص

بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبد الرحمن عزام «بك» أمينا عاما لجامعة الدل العربية .

ويكون تعيينه لمدة سنتين ، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد ، النظام المستقبل للأمانة العامة .

obeikandi.com

معاهدة

للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى

بين دول الجامعة العربيـة

« معاهدة الضمان الجماعى »

إن حكومات :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربيـة وحرصاً على استقلالها ، ومحافظة على تراثها المشترك .

واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما ، وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران فى بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم :

عن المملكة الأردنية الهاشمية .

عن الجمهورية السورية .

صاحب الدولة ناظم القدسى بك رئيس مجلس الوزراء .

عن المملكة العراقية .

عن المملكة العربية السعودية .

صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ، ونائب وزير الخارجية .

عن الجمهورية اللبنانية .

صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء .

عن المملكة المصرية .

صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ، ومعالى الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية .

عن المملكة المتوكلية اليمنية .

سعادة السيد على المؤيد المندوب الدائم لدى الجامعة العربية .

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحه ومستوفاة الشكل ، قد اتفقوا على ما يأتى :

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارهما ، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء فى علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو فى علاقاتها مع الدول الأخرى .

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها ، أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعا ، ولذلك فإنها ، عملا بحق الدفاع الشرعى ـ الفردى والجماعى ـ عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل ، بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما .

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات .

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها ، كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها .

وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

رغبة فى تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها . وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها ، فى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح .

المادة الخامسة

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه .

وتحدد فى ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة ، بما فى ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما فى المادة الرابعة .

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل فى دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه فى المادة التالية .

المادة السادسة

يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشئون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المعاهدة ، ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها فى المادة السابقة .

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطنى للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم ،

وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، والزراعية ، والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة الثامنة

ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية ،

أو من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة .

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار إليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أى اتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة .

وبأن لا تسلك فى علاقتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس ، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال ، الحقوق والالتزامات المترتبة ، أو التى قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسئوليات التى يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدولى .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة ، أن تنسحب منها فى نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة .

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل . (١)

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية فى الاسكندرية بتاريخ ٢ رمضان المبارك سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة .

(١) لقد تم إلى الآن (نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ م) تصديق ست دول على المعاهدة وإيداعها لوثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، وهذه الدول هى على التوالى : سوريا ، ومصر ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والعراق ، والمملكة العربية السعودية ، ولبنان . أما اليمن فهى لم تصدق بعد ، وما زالت فى طريق التصديق على المعاهدة .

الملحق العسكرى

البنـــد الأول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية .

(ا) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها ، وتستند فى إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك .

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ، ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها ، حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة ، من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها ، لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية ، وتنسيق كل ذلك وتوحيده .

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها ، وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك .

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية ، وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة ، وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح مايلزم لتحسين وسائل التعاون فى الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة .

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك .

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة فى أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة .

البند الثانى

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى نطاق اختصاصاتها .

ولها أن تستعين بالإخصائيين فى أى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه .

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه فى المادة السادسة من هذه المعاهدة . كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البند الرابع

تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة . وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها فى أى مكان آخر تعينه .

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ، ويمكن تجديد انتخابه . ويشترط فى الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة .

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة فى الميدان من حق الدولة التى تكون قواتها المشتركة فى العمليات أكثر عدداً وعدة من كل قوات الدول الأخرى ، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة .

ويعاون القائد العام فى إدارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة .